الفصل 2
المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي

بعدما تعرضنا في الفصل السابق إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وعرفنا الركائز الرئيسية التي يقوم عليها. سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و التي ساهمت من خلالها محكمة العدل الدولية في إثراء القانون الدولي الجنائي و سد الثغرات الموجودة فيه، وهذا من خلال أعمال المحكمة سواء في إطار اختصاصها القضائي، أو في إطار اختصاصها الاستشاري. وسنركز على مساهمات محكمة العدل الدولية في مجال الجرائم الدولية لأن أغلب مساهمات المحكمة كانت في هذه الجرائم. إن المبادئ القانونية التي سنذكرها هي جاءت من خلال الآجتهادات المختلفة لمحكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي و التي كان لها دور في إثراء القاموس القانوني المتعلق بالقانون الدولي الجنائي.

1.2. محكمة العدل الدولية و جريمة الإبادة

إن جريمة الإبادة كما سبق ذكره هي جريمة دولية لم تتطرق لها العديد من المواثيق الدولية، إلا معاهدة سنة 1948 المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة.و التي تنص على أن: "الإبادة جريمة دولية يعاقب عليها، سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب" فالمعاهدة. أعطت تعريفا حصريا للإبادة، و بينت الأفعال المعاقب عليها و التي تشكل جريمة إبادة، وأخيرا بينت الجهة القضائية المختصة التي لها صلاحية توقيع العقاب(إن معاهدة منع الإبادة هي من المعاهدات التي أشارت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة الذين يرتكبون هذه الجريمة)، لكن وكما قلنا يعاب على المعاهدة عدم التنصيص على الإبادة الثقافيةو السياسية[65](184).

إن الذي يهمنا في هذا المبحث هو المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة. فمحكمة العدل الدولية في قضيتين تعرضت لموضوع الإبادة، فالأولى كانت

قضية التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها سنة 1950 (رأي استشاري)، و الثانية هي قضية تطبيق معاهدة الإبادة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا سنة 1993 (اختصاص قضائي).كما وجدت قضية عرضت على المحكمة لم تكن تتعلق بجريمة الإبادة لكن المحكمة جاءت بمبدأ قانونيا يخص جريمة الإبادة ألا وهي قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970. ولقد كان للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية صدى كبير على المستوى الدولي حيث طبقت من طرف العديد من الهيئات الدولية وعليه سنذكر أهم هذه التطبيقات في المطلب الثاني.

1.1.2. المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة

لقد ذكرنا بأن محكمة العدل الدولية تطرقت لجريمة الإبادة من خلال قضية التحفظات على معاهدة الإبادة و قضية تطبيق معاهدة الإبادة و قضية "برشلونة تراكشن".فقضية التحفظات التي جاءت نتيجة طلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول جواز إبداء تحفظات على معاهدة الإبادة و هذا بتاريخ 1951/05/28.إذ كما نعرف قد أبدت دول من المعسكر الشيوعي وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي تحفظات على بعض أحكام هذه المعاهدة وهنا جاءت المحكمة بالمبدأ القانوني الشهير الذي فحواه وجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر و هدف المعاهدة.

أما قضية تطبيق معاهدة الإبادة فجاءت نتيجة لجوء البوسنة والهرسك للمحكمة، وتقدمهم بطلبات ضد صربيا و المونتينيغرو (يوغسلافيا سابقا) سنة 1993، وهذا نتيجة للجرائم المرتكبة من طرف تلك الدولة ضد المسلمين أثناء الحرب الدامية التي شهدتها يوغسلافيا سابقا عقب تفككها.

و تجدر الإشارة بأن محكمة العدل الدولية في هذه القضية أصدرت أوامر تتعلق بالتدابير التحفظية التي طلبتها "البوسنة والهرسك" و الاستثناءات الأولية التي طلبتها صربيا و المونتينيغرو، كما أصدرت المحكمة قرارا في هذه القضية. هذا ونشير بأن التدابير المؤقتة حسب المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة هي تدابير تقررها المحكمة لحفظ حقوق الأطراف، وذلك متى رأت المحكمة أن الظروف تقتضي ذلك، و هذه التدابير يمكن أن تطلبها الدول الأطراف في النزاع.أما حول إجراءات هذه التدابير فهي منصوص عليها في المواد من 73 إلى 78 من النظام الداخلي للمحكمة المتبنى في 1978/04/14.

فيما يخص الاستثناءات الأولية يعني تقديمها للمحكمة معارضة النظر في موضوع النزاع من طرف محكمة العدل الدولية و هذا إما لعدم اختصاصها أو عدم قبول الطلب، فالاستثناءات

الأولية ترفع عادة من طرف الدولة التي رفع ضدها الطلب (المدعى عليها)، ولكن المحكمة قد سمحت بأن يرفع الطلب من طرف الدولة الطالبة أي التي رفعت الدعوى أمام المحكمة.و قد تم تنظيم إجراءات الاستثناءات الأولية في نص المادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة.

أما قضية "برشلونة تراكشن" فهي قضية لم تكن متعلقة بأحد مواضيع القانون الدولي الجنائي لكن المحكمة جاءت بمبادئ قانونية متعلقة بهذا الفرع من القانون الدولي العام، وقد جاءت هذه القضية بناء على الطلب البلجيكي المقدم إلى المحكمة الرامي إلى إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإسبانية لمنطقة "كتالونيا" بتاريخ 1948/02/12. والذي حكم بشهر إفلاس شركة مختصة في الكهرباء، هذه الشركة تم تأسيسها وفق القانون "الكندي" و أغلب المساهمين فيها من جنسية بلجيكية، ولذا اتهمت بلجيكا إسبانيا بإرادة هذه الأخيرة إعطاء أسهم الشركة المفلسة لرجال أعمال "إسبان". و تجدر الإشارة بأن المحكمة حكمت لصالح بلجيكا[66](95-96).

وعليه سنقوم بذكر المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة في إطار القضايا السالفة الذكر، وهذه المبادئ قسمناها إلى مبادئ متعلقة بالطابع العرفي و القواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة ومبادئ متعلقة بإلزامية و بواجب الدول منع جريمة الإبادة و المعاقبة عليها.

1.1.1.2. الطابع العرفي و القواعد الآمرة لمعاهدة الإبادة

إن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة سنة1951، قد كشفت عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في معاهدة الإبادة، حيث قالت المحكمة: "إن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتمدنة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية"

« Les principes qui sont à la base de la convention sur le génocide sont des principes reconnus par les nations civilisées comme obligeant les Etats même en dehors de tout lien conventionnel », [67](23).

ويمثل ما قالته المحكمة حول الطابع العرفي لمعاهدة الإبادة أهمية كبيرة، حيث أن ذلك يعني بأنه توجد قاعدة تربط بين الدول حتى تلك التي لم تصادق على معاهدة الإبادة. إذ بالفعل إن الحظر المعاقب عليه في هذه النصوص توسع "ذاتيا" توسعا تدريجيا إلى أن شمل جميع الأشخاص الدولية، إذ لا يمكن لأية دولة في الوقت الحاضر أن تبرر ارتكابها لجرائم إبادة بحجة عدم كونها

طرفا في المعاهدة، فيرد عليها بأنه في كل الأحوال هي ملزمة باحترام هذه القاعدة العامة.و من هنا فعلى الصعيد القاعدي لا يوجد مخرج ممكن للدول؛ فيجب عليها أن تقع تحت طائلة المنع[56](186).

و هكذا، فقد كان لمحكمة العدل الدولية الفضل في الاعتراف لمعاهدة الإبادة بطابع عرفي يجعل الدول تلتزم بها تلقائيا هذا من جهة، ومن جهة ثانية الكل يعرف بأن القانون الدولي الجنائي هو قانونا عرفيا أساسا، وبالتالي قامت محكمة العدل الدولية بكشف إحدى القواعد العرفية المكونة له.

و لقد فسرت محكمة العدل الدولية كذلك الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة أنها قواعد آمرة، وقالت المحكمة هذا المبدأ في قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970حيث ذكرت المحكمة بأن: " هذه القواعد المطلقة تنصب على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر على وضع خارج إطار القانون أعمال العدوان و الإبادة"

« Les principes consacrés par la convention sont des droits et
.(32)[56] obligations *erga omnes* »

و قد أعادت المحكمة ذكر هذه الصفة الآمرة في قرارها الصادر في 1996/07/11 في قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا و المونتينيغرو. ففي الفقرة 31 من هذا القرار قالت المحكمة بأن:" الواجبات و الحقوق المسخرة في معاهدة الإبادة هي واجبات و حقوق آمرة".

« Les principes consacrés par la convention sont des droits et
.obligations *erga omnes* » ,

و أكدت المحكمة كذلك هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17 أين قالت: " باعتبار أن البوسنة والهرسك، أعادوا التذكير بالخاصية الآمرة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة، وأن الأطراف اعترفت قانونا بأن خرق المعاهدة من قبل، لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق أخر لهذه المعاهدة

« Considérant que la Bosnie-Herzégovine a rappelé a juste titre le
caractère *erga omnes* des obligations découlant de la convention sur le

génocide et que les parties ont reconnu à bon droit qu'en aucun cas une violation de la convention ne pourrait servir d'excuse à une autre violation de .(31)[56]"celle-ci »,

و لعل هذا الاعتراف له أهميته كذلك، فهذا ما يلزم الدول بعدم ارتكاب جرائم إبادة، وفي نفس الوقت يعطي لكل دولة أخرى حق طلب بأن لا ترتكب هذه الجرائم في حقها.و عليه يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي طلب من دولة أخرى أن لا ترتكب جرائم إبادة، أو على الأقل أن تضع حدا لهذه الجرائم، إذ أن كل دول العالم لها حق طلب احترام المنع بصفة مطلقة[56](186). و هذا ما دفع "بالبوسنة و الهرسك" اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتطلب وضع حد للجرائم المرتكبة في حق المسلمين المتواجدين في إقليمها.

كما أن ما قالته محكمة العدل الدولية يؤدي إلى نتيجة أخرى و هي أنه تمنع على الدول أن تقوم بإبرام اتفاقيات من أجل ارتكاب أعمال أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة إبادة.

و من هنا فإن وصف قواعد معاهدة الإبادة بالآمرة، يؤدي إلى وضع حدود لا يمكن تجاوزها بواسطة الصلة التعهدية للدول، و إذا ما قامت به تعد تلك الأعمال لاغية.إذ أن القواعد الآمرة تفتح المجال لتعديل كلي للعلاقات بين سيادة الدول و النظام القانوني الدولي، و تكوين شروط تسمح للقاعدة القانونية أن تعلوا على الإرادة الحرة للدول، بوصفها كذلك قاعدة موضوعية ليست انتقامية، حيث أنها تشكل قاعدة وجاهية، معيار يسمح بالاحتجاج على مشروعية الأعمال الفردية في وسط المجتمع الدولي.بالنتيجة فإن القواعد الآمرة تحدد أساسا مدى التطبيق في القانون الدولي[68](709).

و عليه، فإن المحكمة لما أضفت الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة، فذلك يعني بأن هذه الأخيرة ترمي للدفاع عن النظام العام الدولي، هذا النظام الذي يهدف القانون الدولي الجنائي للدفاع عليه. كذلك لما أضفت محكمة العدل الدولية الصفة الآمرة على قواعد معاهدة الإبادة وهذا حتى تحترم هذه القواعد كقواعد أساسية للإنسان, هذا الإنسان الذي يرمي أيضا القانون الدولي الجنائي إلى حمايته.

2.1.1.2. واجب الوقاية و معاقبة جريمة الإبادة

لقد لاحظت محكمة العدل الدولية طبقا للمادة الأولى من معاهدة الإبادة، أن أطراف المعاهدة تلتزم بمنع و معاقبة جريمة إبادة الجنس البشري.و أنه من وجهة نظر المحكمة، هناك خطر ارتكاب أعمال إبادة، وسواء كان يمكن إسناد ارتكاب هذه الأعمال إلى "يوغسلافيا" أم "البوسنة والهرسك" أم لا، فإن كلاهما يتحمل التزام واضح باتخاذ ما في وسعهم لمنع ارتكاب مثل هذه الأعمال في المستقبل. حيث أن الحقوق و الواجبات المضمونة من طرف معاهدة الإبادة ليست قابلة للإلغاء، لأنها تخص الحق في الحياة و هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وتمثل جزءا من هذه الحقوق. إن معاهدة الإبادة لا تخص فقط الحق في الحياة لشخص معين، ولكن الحق في الحياة لجميع الناس، وعليه فبمقتضى المعاهدة إن الدول ليست ملزمة فقط بعدم ارتكاب أعمال إبادة بل كذلك هي ملزمة بالوقاية و المعاقبة عليها.

هذا، و نشير بأن هذا القول ذكرته محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر في قضية البوسنة والهرسك سنة 1993. كما أضافت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 1996/07/11 في فقرته 23، بأن واجب الدول بالوقاية و المعاقبة على جريمة الإبادة ليس محصورا بحدود الدولة، بل يمتد حتى خارج حدود الدولة الواحدة[69](257). وهكذا أكدت المحكمة ما تم ذكره في المادة الأولى من معاهدة الإبادة.

و قد أكدت المحكمة مبدأ واجب الدول بالوقاية وقمع جريمة الإبادة، و أن مخالفة هذا المبدأ تشكل امتناعا مجرما يدعوا إلى توقيع المسؤولية الجنائية الدولية[70](497). و من هنا ننتقل إلى موضوع المسؤولية الجنائية في مجال جريمة الإبادة، إذ قالت المحكمة في قرارها الصادر في 1996/07/11 أن: " المادة 9 من معاهدة الإبادة لا تستبعد أي شكل من أشكال مسؤولية الدولة"، لأن هذه المادة تخص مسؤولية الدولة في موضوع الإبادة أو واحد من الأفعال النصوص عليها في المادة 3 من نفس المعاهدة. وتضيف المحكمة بأن: " مسؤولية الدول عن أعمال هيئاتها ليست مستبعدة من طرف المادة 4 من المعاهدة التي تتصور ارتكاب أفعال إبادة من طرف الحكام و الموظفين "

« L’article IX de la convention sur le génocide n’exclu aucune forme
« la responsabilité d’un Etat pour le fait de   de responsabilité de l’Etat »,
la   convention,   ses organes n’est pas d’avantage exclu par l’article IV de
qui envisage la commission d’un acte de génocide par des gouvernants ou
.(32)[65]des fonctionnaires »

و قد أدى هذا التصور الذي جاءت به المحكمة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية إلى وجود عدة تعليقات، فهناك من قال بأنها أرادت الاعتراف بمسؤولية الدولة الجنائية بالرغم من عدم ثبوت هذه الأخيرة من حيث الفعالية مثل القاضي "Kreca" الذي انتقد ما قالته المحكمة في رأيه المعارض، وقال بأن هذا المنظور لا يمكن الدفاع عنه، خاصة إذا كان من الراجح الأخذ بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية[66](772.769).لكن في الحقيقة إن المحكمة كانت تقصد إنشاء تكامل بين المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، والمسؤولية الدولية الجنائية للدول، وهذا من أجل تسخير " إبادة الجنس المرتكبة من طرف الدولة "، هذا بالرغم من اعتراف المحكمة بأن مسؤولية يوغسلافيا يمكن أن تنبني على أساس واسع و هو الإخلال بوجباتها المتعلقة بالوقاية و قمع الإبادة المرتكبة من طرف الأشخاص و الإخلال بواجب عدم ارتكاب أفعال إبادة مباشرة[71](182).

و نشير بأن هذا التفسير المقدم من طرف المحكمة يتطابق مع الأعمال التحضيرية لمعاهدة الإبادة التي تبين بأن مبدأ مسؤولية الدولة عن فعل الإبادة قد تم الأخذ به من طرف أغلبية قليلة إثر المناقشات العديدة التي جاءت بعد الاقتراح المشترك المقدم من طرف بريطانيا و بلجيكا في هذه المسألة. و من هنا فإننا في حالات عديدة لا نستطيع فصل مسؤولية الدولة الجنائية عن مسؤولية الأفراد، إذ أن العناصر المكونة للجرائم المعاقب عليها يوجه جانب منها للأفراد و جانب أخر للدول، كما أن هناك بعض الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد يمكن أن تؤدي إلى مسؤولية الدولة و الأفراد في نفس الوقت، وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب؛ فهذه الجرائم يمكن أن ترتكب من طرف جماعة من الأفراد لحسابهم الخاص، أو من طرف الدولة بواسطة أعونها[3](184).

و عليه، نقول بأن محكمة العدل الدولية من خلال هذا التفسير قد بينت نقطة مختلف فيها ألا وهي موضوع المسؤولية الدولية الجنائية، هل يعتد بمسؤولية الدول أم الأفراد؟ فبينت المحكمة

أنه يمكن أن يكون هناك تكامل بين المسؤوليتين. لكن المشكل المطروح هو حول كيفية تطبيق هذه المسؤولية، إذ كيف يمكن معاقبة الدولة عن فعل الإبادة؟

بالإضافة للمبادئ السالفة الذكر بينت المحكمة بأن الدولة لا يمكن أن تكون ضحية مباشرة لجريمة الإبادة بقولها: " يتضح بأن الخصائص الأساسية للإبادة هي التدمير الإرادي لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية وليس اندثار دولة بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي، أو تعديل دستورها أو إقليمها و بالنتيجة فإن محكمة العدل الدولية لا يمكن لها أن تعترف بموجب الطلب المقدم إليها لاتخاذ تدابير مؤقتة بأن تقسيم أو فصل أو ضم دولة ذات سيادة أو (ابتلاعها) من طرف دولة أخرى لا يمكن أن يشكل في حد ذاته فعل إبادة "[69](345).

و في الأخير نكون قد رأينا بأن محكمة العدل الدولية كانت لها مساهمات عديدة في جريمة الإبادة؛ من خلال إضفاء صفات معينة على القواعد القانونية الخاصة بهذه الجريمة، و بتفسير المحكمة للنصوص الواردة في هذه المعاهدة.

2.1.2. تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإبادة

بعدما تطرقنا في المطلب السابق إلى المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة، سنتطرق في هذا المطلب إلى التطبيقات الواقعية العملية لما جاءت به المحكمة. و الدافع إلى هذا هو تبيان مستوى التطور في القانون الدولي الجنائي من خلال تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من طرف مختلف الهيئات الدولية (خاصة القضاء الجنائي الدولي).

وعليه سنركز في هذا المطلب على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

إن تركيزنا على هذه المحاكم راجع أولا لكون مختلف مراحل تطور القانون الدولي الجنائي يمكن أن تقيم على ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة، وهذه الاجتهادات تتكامل مع اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[69](175).

كما أن هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد ساهمت منذ نشأتها بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني من خلال الاجتهادات القضائية العديدة لهذه المحاكم[35](102).

1.2.1.2. تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

لقد تم تطبيق أحد المبادئ المعترف بها من طرف محكمة العدل الدولية في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و هذه القضية هي قضية" Radislav Krstic" في سنة 2001، حيث طبقت محكمة يوغسلافيا سابقا، مبدأ من المبادئ الواردة في الرأي الاستشاري حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة لسنة 1951.

لكن لا بأس أن نشير في بادئ الأمر إلى أن ما جاءت به محكمة العدل الدولية في هذه القضية من مبادئ أخرى قد تم تطبيقها، نذكر منها قول المحكمة بوجوب عدم تعارض التحفظ مع جوهر وهدف المعاهدة، هذا المبدأ قد طبقته لجنة القانون الدولي في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1969.حيث استوحت لجنة القانون الدولي المادة 19 من الاتفاقية من مضمون الرأي الاستشاري حول التحفظات على معاهدة الإبادة سنة1951.[03]

و نعود لقضية"Krstic" الذي هو أول شخص تثبت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا لارتكابه جريمة إبادة، كما ثبتت إدانة هذا القائد الثاني لقوات" Drina" (إحدى القوات اليوغسلافية) لارتكابه أعمال قتل، معاملات وحشية و لا إنسانية، اضطهاد، النقل القسري للسكان المدنيين و تدمير ممتلكات خاصة لمدنيين مسلمين في "سريبرينيتسا".و نشير بأن " Kristic" حكم عليه ب46 سنة سجنا[14].

وقد تمت محاكمة المتهم أمام غرفة الدرجة الأولىIII، حيث أتهم هذا الجنرال، بارتكاب جريمة إبادة و فرعيا المساهمة في الإبادة، وذلك للمجازر المرتكبة ضد "البوسنيين" في "سريبرينيتسا" بين تاريخي 11جويلية و أول نوفمبر1995.

و لقد أكدت غرفة الدرجة الأولى الأخذ بعين الاعتبار، أولا القانون الدولي العرفي في الحال الذي كان عليه أثناء أحداث "سرسيبرينيتسا"، في هذا المقام عادت المحكمة أساسا لمعاهدة الإبادة (خاصة المواد2و3)، وأشارت المحكمة بأن المعاهدة تقنن قواعد أصبحت منذ ذلك الوقت آمرة، وهذا حسب ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول التحفظ على معاهدة الإبادة سنة 1951.

و هكذا نرى بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد أخذت أولا وقبل كل شيء بالمبدأين الأساسيين اللذان جاءت بهما محكمة العدل الدولية.الأول: مبدأ عرفية القواعد الواردة في معاهدة الإبادة، والثاني: مبدأ كون قواعد معاهدة الإبادة قواعد آمرة، وهذا التطبيق و الاستوحاء يدلان على أهمية ما ذكرته محكمة العدل الدولية في هذا المجال.

هذا، ونشير بأن محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية"Krstic "بالإضافة إلى عودتها للمبادئ السالفة الذكر التي جاءت بها محكمة العدل الدولية.عادت كذلك إلى المادة 31 و32 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات حتى تفسر معاهدة الإبادة، كما عادت للأعمال التحضيرية و الظروف التي أحاطت بصياغة هذه المعاهدة، و إلى اجتهادات محكمة رواندا و مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم و أمن الإنسانية للجنة القانون الدولي، و من أجل إثبات إدانة المتهم.

كما أخذت المحكمة بالمبدأ القانوني الذي جاءت به محكمة العدل الدولية والقاضي بأن الإبادة لا تمس شخصا فقط أو عدة أشخاص، بل تمس جماعة معينة، وقد أخذت محكمة يوغسلافيا بهذا المبدأ عند تطرقها للعناصر المادية المكونة لجريمة الإبادة.

2.2.1.2. تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تم إنشاؤها أساسا لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة،[35](130) ولعل أبرز قضية في محكمة يوغسلافيا هي قضية "Jean Paul Akayesu"، هذا المتهم الذي تمت محاكمته أمام غرفة الدرجة الأولىI لمحكمة رواندا.

ففي الحكم الأول الصادر في سنة 1998، أكد القضاة بأن معاهدة الإبادة هي بدون شك تمثل جزء من القانون الدولي العرفي كما سبق لمحكمة العدل الدولية في قضية التحفظ على معاهدة الإبادة سنة 1951، و كما أعاد تأكيده الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء محكمة

جنائية دولية ليوغسلافيا سابقا.و عليه قد أخذت محكمة رواندا بمبدأ عرفية معاهدة الإبادة فقط، هذا المبدأ الذي جاءت به محكمة العدل الدولية كما هو معروف.

ولقد سبق لنا القول بأن محكمة رواندا يعود لها الفضل في تفسير وتطوير العديد من القواعد القانونية الخاصة بجريمة الإبادة، وهذا من خلال اجتهاداتها المختلفة؛ حيث عرفت المحكمة الجماعة الوطنية، الإثنية، العرقية و الدينية، و في هذا المقام نشير إلى أن محكمة رواندا قد استمدت تعريف الجماعة الوطنية من قرار محكمة العدل الدولية في قضية" Nottebohm "بين " الليشتنشتاين" و "غواتيمالا"بين سنوات1951-1955. وهذه القضية لا تخص على الإطلاق أحد مواضيع القانون الدولي الجنائي، إذ تتعلق بنزاع ثار بين غواتيمالا و الليشتنشتاين حول جنسية "Nottobohm" الذي كان يحمل جنسية الليشتنشتاين و يمارس مهنة رجل أعمال في غواتيمالا، وتجدر الإشارة أن المحكمة رفضت الفصل في هذه القضية بحجة عدم اختصاصها [72]

إذن في قضية" Akayesu"عرفت غرفة الدرجة الأولى I الجماعة الوطنية بناء على قرار محكمة العدل الدولية في قضية"Nottebohm " [14]، أين تم تعريف هذه المجموعة بأنها:" مجموعة من الأشخاص تتقاسم رابطة قانونية مبنية على أساس المواطنة المشتركة، و المرتبطة بتبادل الحقوق و الواجبات"

« Une collectivité de personnes perçue comme partageant un
et ayant certains droits et engagement légal basé sur la citoyenneté
.(4)[56] obligations »

وهكذا نرى بأنه تم الأخذ بمختلف الاجتهادات القضائية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية، حتى تلك التي ليس لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي.

و أخيرا نشير إلى تقرير اللجنة المؤقتة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، هذا التقرير الذي تمت مراجعته من طرف لجنة القانون الدولي، فقد دعا عدد من الممثلين إلى أن تعريف جريمة الإبادة يجب أن يستوحى من معاهدة الوقاية والمعاقبة على جريمة الإبادة، التي اعترفت بها الدول والتي تعكس القانون الدولي العرفي حسب ما قالته محكمة العدل الدولية. كما دعا ممثلين آخرين إلى الأخذ بالتعريف الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، و دعا ممثلين آخرين إلى وجوب تقديم محكمة العدل الدولية توضيحات حول مسألة القصد الجنائي في جريمة الإبادة[73].

كل هذه الاقتراحات وغيرها تبين المكانة العليا التي تتصدرها محكمة العدل الدولية، إذ نظرا لأهميتها و الثقة الموضوعة فيها، دعا العديد من ممثلين الدول بأن تكلف محكمة العدل الدولية بتعريف جريمة الإبادة و عناصرها. هذا وقد رأينا بأن تطبيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة الإبادة و معاهدة منع و معاقبة الإبادة يدل على أن ما قالته المحكمة ساهم بالأخذ بهذه المعاهدة، في العديد من المناسبات دون محاولة البحث في معاهدات ونصوص قانونية أخرى.

2.2. محكمة العدل الدولية وجرائم الحرب

إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم الدولية من حيث الظهور ومن حيث التجريم ولذلك توجد العديد من الآليات الدولية التي تخص جرائم الحرب. ومن المعروف بأن القانون الدولي الإنساني هو الذي ينظم سيران الأعمال العدائية من بدايتها إلى نهايتها؛ إذ يحتوي هذا الفرع القديم من فروع القانون الدولي العام على قواعد تخص النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية وكذا قواعد خاصة بالأشخاص المحمية و الأسلحة المحظورة... ولما كان خرق قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة دولية، بالتالي فإنه يدخل ضمن القانون الدولي الجنائي.

وبالطبع، فإن محكمة العدل الدولية من خلال مسارها الطويل لقد تعرضت لمسائل متعلقة بجرائم الحرب و منه جاءت بالعديد من المبادئ القانونية سنتعرض إليها من خلال مطلبين مطلب خاص بتعداد المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة و مطلب خاص بتطبيقات تلك المبادئ القانونية.

1.2.2.المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب

لقد جاءت محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب بقدر واسع من المبادئ القانونية. و هذا راجع لكثرة القضايا التي عرضت على المحكمة التي تنصب على أحد عناصر جرائم الحرب، و بمقتضى هذه القضايا كشفت وفسرت محكمة العدل الدولية العديد من المبادئ القانونية. وعليه فإن دراستنا في هذا المطلب مبنية على أربعة قضايا، و هذه القضايا هي التي كشفت من خلالها المحكمة عن المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي في جانب جرائم الحرب.إن أول قضية هي قضية مضيق "كورفو" سنة 1948، وهي أول قضية عرضت على قضاء محكمة العدل الدولية بعد إنشائها، وكانت هذه القضية بين بريطانيا و ألبانيا نتيجة انفجار ألغام زرعتها

ألبانيا في مياهها الإقليمية على سفن حربية بريطانية. وتجدر الإشارة بأن محكمة العدل الدولية في هذه القضية أعلنت مسؤولية ألبانيا عن الانفجارات التي حدثت في مياهها الإقليمية و عن الأضرار التي لحقت بالسفن الحربية البريطانية و الأرواح التي فقدت من جراء ذلك، كما اعتبرت المحكمة تصرفات البحرية البريطانية بأنها تشكل انتهاكا لسيادة ألبانيا، وأخيرا حددت المحكمة قيمة التعويض الواجب دفعه من ألبانيا إلى بريطانيا.

أما القضية الثانية هي قضية الأنشطة الحربية و شبه الحربية في نيكاراغوا سنة1986. و هذه القضية جاءت نتيجة تقديم طلبات من حكومة نيكاراغوا في أفريل 1984 إلى محكمة العدل الدولية لإقرار مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن مساعدتها لقوات "Contras"، وهنا أدانت المحكمة أمريكا.

أما القضية الثالثة فهي قضية مشروعية استخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية1996.أين أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسألة جواز استعمال الأسلحة النووية و التهديد باستخدامها.

و أخيرا، قضية الجدار الإسرائيلي الفاصل بين الأراضي الفلسطينية المحتلة أين طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية إبداء رأيا استشاريا حول النتائج القانونية لبناء ذلك الجدار. و لقد أصدرت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار رأيا استشاريا في 9 جويلية 2004 يمكن القول أنه سابقة في القضية الفلسطينية حيث اعتبرت المحكمة إسرائيل محتلة للأراضي الفلسطينية، و أدانت المحكمة إسرائيل على بناءها الجدار، و قالت بوجوب تعويض إسرائيل الفلسطينيين عن الأضرار التي أصابتهم من جراء بناء الجدار، وأخيرا طلبت من الجمعية العامة ومجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الرأي الاستشاري.

بناء على هذه القضايا كشفت المحكمة و فسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، و عليه سنقسم هذه المبادئ القانونية إلى مبادئ قانونية متعلقة بالنزاعات المسلحة كونها أول شرط لقيام جرائم الحرب، ومبادئ متعلقة بمضمون جرائم الحرب.

1.1.2.2. المبادئ المتعلقة بالنزاعات المسلحة

من المعروف في القانون الدولي الجنائي أن النزاعات المسلحة تقسم إلى نزاعات مسلحة دولية و نزاعات مسلحة داخلية. فالنزاعات الداخلية أهم خاصية لها أنها تقع بين الدول وبذلك

تتجاوز إقليم الدولة الواحدة. لكن هناك حالات تقع فيها نزاعات مسلحة داخل إقليم الدولة الواحدة و تعتبر في نفس الوقت نزاعات دولية تحكمها معاهدات "جنيف" الأربعة لسنة1949، مثل: حالة ثورة شعب ضد الاحتلال، أيضا حالة وجود نزاع مسلح بين قوات حكومية تابعة لحكومة واقعية، وقوات نابعة من الشعب.

أما النزاعات الداخلية، فهي تتميز بوجود معارضة مسلحة لسلطة حكومية، عندما تستعمل عدة جماعات القوة للوصول إلى أهداف سياسية مثل (استقلال المنطقة، ثوران بعض الأقليات الإثنية، الدينية، اللغوية، الإطاحة بالحكومة، إلغاء النظام الدستوري...)و هناك حالة سقوط حكومة معينة، أو عدم استطاعة الحكومة على التدخل، مما يؤدي إلى اقتتال بين جماعات مسلحة من أجل علو إحداها و الاستمرار في تطبيق نظامها السياسي الخاص بها[74](37-38).

و من هنا ننتقل إلى ما جاءت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، وبدايتها تكون بكشف المحكمة بأن قواعد حقوق الإنسان تطبق في النزاعات المسلحة، و هذا ما جاء في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996، حيث قالت المحكمة:" من حيث المبدأ ينطبق الحق في عدم الحرمان من الحياة بطريقة تعسفية في الأعمال العدائية أيضا.غير أن اختبار ما هو الحرمان التعسفي من الحياة يتعذر تحديده بواسطة القواعد الخاصة المطبقة ، أي القانون المطبق في النزاعات المسلحة ، الذي يهدف إلى تنظيم سير الأعمال العدائية"

« En principe, le droit de ne pas être arbitrairement privé de la vie vaut aussi pendant des hostilités. C'est toutefois, en pareil cas, à la *lex specialis* applicable, à savoir le droit applicable dans les conflits armés, conçu pour régir la conduite des hostilités, qu'il appartient de déterminer ce qui constitue .(25)[07]une privation arbitraire de la vie »,

و هكذا، فقد أكدت المحكمة بأن حقوق الإنسان لا تطبق فقط في وقت السلم بل تطبق كذلك في وقت الحرب، كما ساهمت المحكمة في فهم العلاقة التبادلية الموجودة بين معاهدات القانون الدولي الإنساني.كما أكدت المحكمة التكامل الموجود بين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني اللذان أساساهما حماية الإنسان[75](6).

كما أن المحكمة أكدت بأن القواعد المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة من معاهدة جنيف سنة 1949تعكس الحد الأدنى المطبق في كل النزاعات المسلحة انفصالا عن تلك القواعد التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية التي هي أكثر وضوحا أي البروتوكول الإضافي الأول لسنة1977 و تنص المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي هي تحت عنوان (المنازعات التي ليس لها طابع دولي): في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1.الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر.و لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن: - الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، و التشويه ، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ - أخذ الرهائن؛ - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة و المحطة بالكرامة؛ - إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، و تكفل جميع الضمانات اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. - يجمع الجرحى و المرضى ويعتني بهم. و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.و قالت المحكمة بأن معاهدة "جنيف" الثانية لعام 1907 لا تطبق إلا في حالة الحرب أي وجود نزاع مسلح، وهذا ما يعني بأن القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في حالة الحرب و تجدر الإشارة بأن اتفاقية جنيف الثانية هي مكملة لاتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 بشأن تحسين حالة الجرحى و المرضى في ميدان القتال[76](168).

كما بينت المحكمة الطابع العرفي للقواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.هذا البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، حيث قالت المحكمة في رأيها الاستشاري لسنة 1996أن:" جميع الدول ملزمة بهذه القواعد...التي كانت عند اعتمادها مجرد تعبير عن القانون العرفي الذي كان قائما من قبلها"

«Tous les États sont liés par celles des règles (...) qui ne représentaient,
que l'expression du droit coutumier au moment de leur adoption,
.(37)[77] préexistant »

و هناك مبدأ أخر جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986، فيما يخص النزاعات المسلحة، عندما ذكرت بأن:" ... حتى وإن كانت راجحة أو حاسمة، فإن مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم، تجهيز، تكوين، تمويل، تقديم الذخيرة "للكونتراس"، في اختيار أهدافها العسكرية أو شبه العسكرية و في التخطيط في عملياتها.فهذا يبقى غير كاف في حد ذاته حسب معلومات المحكمة لكي يمكن القول بأن الولايات المتحدة هي التي قامت بالأفعال المرتكبة من طرف "الكونتراس" أثناء الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في "نيكاراغوا". إن كل إجراءات مساهمة الولايات المتحدة المذكورة أعلاه و حتى الرقابة العامة الممارسة من طرفها على قوات مرتبطة بها إلى حد كبير، لا تعني في حد ذاتها، ودون دليل إضافي، بأن الولايات المتحدة أمرت أو فرضت ارتكاب أفعال مخالفة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، حسب ما قالته دولة نيكاراغوا.إن هذه الأعمال يمكن أن تكون ارتكبت من طرف قوات "الكونتراس" خارج رقابة الولايات المتحدة.و لكي يتم إقرار المسؤولية القانونية لهذه الأخيرة، يجب مبدئيا أن تثبت الرقابة الفعلية للعمليات العسكرية و شبه العسكرية التي وقعت أثناءها تلك التجاوزات ".

« …Même prépondérante ou décisive, la participation des Etats-Unis à l’organisation. à la formation . à l’équipement. Au financement et à l’approvisionnement des contras. à la sélection de leurs objectifs militaires ou paramilitaires et à la planification de toute leurs opérations demeure insuffisante en elle même d’après les informations dont la Cour dispose, pour que puissent être attribués aux Etats-Unis les actes commis par les contras au cours de leurs opérations militaires ou paramilitaires au Nicaragua .Toute les modalités de participation des Etats-Unis qui viennent d’être mentionnées et même contrôle général exercé par eux sur une force extrêmement dépendante à leur égard. Ne signifierait pas pour eux-mêmes, sans preuve complémentaire que les Etats-Unis aient ordonné ou imposé la perpétration d’actes contraires au droits de l’homme et au droit humanitaire allégués par

l'Etat demandeur .ces actes auraient fort bien pu être commis par des membres de la force contra en dehors du contrôle des Etats-Unis pour que la responsabilité juridique de ses derniers soit engagée, il devrait être établi qu'il avait le control effectif des opérations militaires et paramilitaires au cours desquelles les violations en questions se seraient produites » [56](558).

ومن ذلك خلصت المحكمة أن أمريكا ليست مسئولة عن الأفعال التي ارتكبت في نيكاراغوا من طرف "الكونتراس[78](241).

هنا استعملت المحكمة معيار الرقابة الفعلية لتحديد ما إذا كان "الكونتراس" يمكن اعتبارهم تابعين للولايات المتحدة، لكي تبين بأن مساهمة هذه الأخيرة حتى ولو كانت راجحة، فإنها تبقى غير كافية لكي يتم اعتبار "الكونتراس" عملاءا واقعيين لأمريكا.إذ أنه لكي يتم إقرار مسؤولية أمريكا لابد من إثبات بأن "الكونتراس" كانوا تحت رقابة فعلية للأمريكان. و عليه فإن المحكمة كيفت النزاع على أنه نزاع مختلط لا دولي و لا داخلي.و هذا يعتبر مبدأ جديدا في إطار قواعد قانون النزاعات المسلحة. فالنزاع الدولي أهم ميزة له هي وجود أعمال عدائية بين قوات دولتين على الأقل. بينما النزاع المسلح غير الدولي أهم ميزة له هي وجود مواجهة داخل إقليم دولة بين القوات النظامية و جماعات مسلحة يمكن التعرف عليها، أو بين جماعات مسلحة، و بالتالي في حال وجود نزاع مسلح لا تتوفر فيه شروط كل من النزاع المسلح الدولي و النزاع المسلح غير الدولي يعتبر هذا النزاع المسلح نزاعا مسلحا مختلطا.

2.1.2.2. المبادئ القانونية المتعلقة بمضمون جرائم الحرب

لقد سبق لنا القول بأنه لكي تقوم جرائم الحرب لابد من وجود نزاع مسلح أولا، وثانيا إتيان تصرفات محظورة هي أغلبها منصوص عليها في معاهدات القانون الدولي الإنساني الذي يشكل خرقه جريمة دولية و عليه يدخل في إطار القانون الدولي الجنائي.

وأول نقطة جاءت بها المحكمة هنا هي المبادئ الأساسية للإنسانية أو الاعتبارات الأساسية للإنسانية، و نشير أن هناك من يعتبر هذه المبادئ مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بالإضافة إلى العرف و المعاهدات. ولقد كشفت محكمة العدل الدولية عن هذه المبادئ الأساسية للإنسانية التي تربط الدول حتى خارج التزاماتها العرفية أو

التعهدية[79]للأول مرة في قضية مضيق "كورفو" سنة 1949، ثم في قضية نيكاراغوا سنة 1986، وأخيرا في قضية الأسلحة النووية سنة1996.

ففي قضية مضيق "كورفو" قالت المحكمة أنه:" يوجد التزام على الدولة المجاورة للمضيق أن تعلم السفن بأن المضيق ملغم بناء على معاهدة "لاهاي" الثامنة التي لا تطبق إلا في حالة الحرب.و لكن بناء على مبادئ عامة و معروفة أكثر مثل الاعتبارات الأساسية للإنسانية، أكثر إطلاقا و إلزاما في وقت السلم من وقت الحرب.هناك مبدأ حرية الاتصال، و واجب كل الدول بعدم السماح باستعمال إقليمها لغرض أعمال تمس حقوق دول أخرى ".

أما في قضية نيكاراغوا سنة 1986ذكرت المحكمة بعض أحكام معاهدة "لاهاي" الثامنة والمادة الثالثة المشتركة لمعاهدات "جنيف" الأربعة و قالت بأنها تمثل"العبارة الصريحة" للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني

« La Cour constate que l’obligation, à charge de l’Etat riverain d’un détroit , d’avertir les navires que ce détroit est miné , repose non sur la convention VIII de la Haye qui n’est applicable qu’en temps de guerre mais sur certains principes généraux et bien reconnus , tels que les considérations élémentaires d’humanité , plus absolus encore en temps de paix qu’en temps de guerre , le principe de la liberté des communications et l’obligation pour tout Etat, de ne pas laisser utiliser son territoire aux fins d’actes contraires aux droits d’autres Etats », « Certains dispositions de la VIII convention de la Haye de 1907 et l’art.3 commun au conventions de Genève de 1949représente l’expression concrète de principes généraux de droit humanitaire »,
.(59.58.57.56.54.53)[87]

أما في سنة1996 بمناسبة رأي المحكمة الاستشاري فيما يخص الأسلحة النووية، فقد كانت المحكمة أكثر وضوحا وتدقيقا حول المبادئ الأساسية للإنسانية.إذ قامت بكشف وتفسير عدد من هذه المبادئ، وذلك فيما يلي:

1- مبدأ التمييز: و هنا قالت المحكمة بأنه يجب التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين بغرض حماية السكان و الأعيان المدنية.

وتجدر الإشارة بأن هذا المبدأ أول ما ظهر كان في بروتوكول "جنيف" الإضافي الأول لسنة 1977في المادة 48.و لقد أكدت المحكمة بأنه:" على الدول واجب التمييز في كل الأحوال بين السكان المدنيين و المقاتلين. وبين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية، و بالنتيجة يجب عليهم عدم توجيه عملياتهم إلا ضد أهداف عسكرية .

« Les parties au conflits doivent en tout temps faire la distinction entre la population civile et les combattants ainsi qu'entre les biens de caractère civil et les objectifs militaires et, par conséquent. ne diriger leurs .[80]"opérations que contre des objectifs militaires »

لكن يعاب على المحكمة عدم إقرارها بأن السلاح النووي يتعارض مع هذا المبدأ، وهذا ما تطرق إليه معالي القاضي و الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية السيد "محمد بجاوي" الذي قال بأن: "يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر ذات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية، وتخلط بين المقاتلين و غير المقاتلين. إن السلاح النووي هو سلاح أعمى".

2- حظر تسبيب معاناة غير ضرورية للمقاتلين: لقد أكدت المحكمة الطابع العرفي لهذه القاعدة و كيفتها "بمبدأ قلبي"،"principe cardinal" يمنع تسبييب معاناة زائدة أو غير ضرورية للمقاتلين، وخرق هذا المبدأ هو يخالف القانون الدولي الإنساني.

لكن المحكمة هنا أيضا لم تبين ما إذا كانت الأسلحة النووية تؤدي إلى تسبييب معاناة غير ضرورية.و هذا ما بينه السيد "محمد بجاوي" الذي قال بأن" الأسلحة النووية تسبب علاوة على المعاناة غير المحدودة، معاناة غير ضرورية".

3- حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر: حيث قالت المحكمة بأنه يجب على الدول أن لا تجعل المدنيين هدفا لهجوم مطلق، و بالتالي يجب أن لا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية.و لقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي، نظرا أن المجتمع الدولي اكتفى في العقود الأخيرة على حماية المدنيين[08](35).

4- ليس للدول حق غير محدود في اختيار الوسائل التي تريد استخدامها كأسلحة.

هذا فيما يخص المبادئ الأساسية للإنسانية أو الاعتبارات الأساسية للإنسانية و التي لا يجب الخلط بينها وبين المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الدول المتمدنة، التي وردت في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ أن الاعتبارات الأساسية للإنسانية ما هي إلا قواعد عرفية وتكييفها بمبادئ يدل على أنها أساسية فقط[87](54).

وبما أن الرأي الاستشاري حول الأسلحة النووية كان يدور حول القانون الدولي الإنساني ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدولي الجنائي. فهناك مبادئ قانونية أخرى ذكرتها المحكمة منها:

فيما يخص شرط" مارتينس" الذي جاء في ديباجة اتفاقية "لاهاي" لسنة 1899و سنة 1907 و جاء في صلب بروتوكول "جنيف" الإضافي الأول لسنة 1977، وفي ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني.و يقتضي هذا الشرط أنه في حالة عدم وجود قاعدة معينة في القانون التعهدي يظل المحاربون تحت حماية وسلطة القانون العرفي و المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام.فلقد أكدت المحكمة هذا الشرط و قالت أنه لا شك في استمرار وجود هذا المبدأ و قابلية تطبيقه، وقالت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجية العسكرية، وقالت المحكمة أن هذا المبدأ يطبق على الأسلحة النووية[08](48).

كما قامت المحكمة بتبيان حالة عدم وجود في القانون العرفي أو التعاهدي ما يسمح باستعمال الأسلحة النووية، وكذا منعها، لكن المحكمة أشارت إلى وجود تيار جديد مثل معاهدات منع التجارب النووية و معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، و المعاهدات الخاصة بالمناطق المنزوعة السلاح، هذا ما يبين تزايد التخوف لدى المجتمع الدولي حول الأسلحة النووية، و يعلن عن إمكانية منع شامل لاستخدام الأسلحة النووية.

كما بينت المحكمة بأن المادة 6 من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية TNP التي تنص على القضاء الكلي على الأسلحة النووية عن طريق التفاوض هي مادة لا تحتوي على التزام بسيط بعمل، و لكن تحتوي على التزام بتحقيق نتيجة، ولقد اعتبر السيد "محمد بجاوي" هذا الالتزام أنه:" يشكل قاعدة آمرة، إن هذه القاعدة تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي".

كما اعترفت المحكمة بوجود قانون عرفي حول البيئة، وأقرت بأنه يجب على الدول احترام البيئة في أعمالها الحربية المشروعة[81].

هذا، و قد قامت المحكمة في قضية "نيكاراغوا" سنة1986 بالكشف عن واجب الدول احترام في كل الظروف المادة الأولى المشتركة لمعاهدات جنيف الأربعة، وتنص المادة الأولي من اتفاقيات جنيف تحت عنوان (احترام الاتفاقية): تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال.، و أقرت أن هذه المعاهدات هي جزء من القانون الدولي العرفي[96](114). و قد قالت المحكمة في رأيها الاستشاري حول الجدار الإسرائيلي الفاصل بأن اتفاقية لاهاي الثامنة لسنة 1907 (التي تتضمن قواعد قانونية تنظم الحرب البرية و البحرية) قد اكتسبت طابعا عرفيا[82].

وعليه نرى بأن محكمة العدل الدولية قد كشفت و فسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، وهذا بالاعتراف بالطابع العرفي لمبادئ معينة و بتعداد وتفسير أهم المبادئ الأساسية للإنسانية التي يعد انتهاكها جريمة حرب.

2.2.2. تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم الحرب

قد وجدت العديد من التطبيقات للمبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجرائم نظرا لوجود عدد كبير من المبادئ القانونية التي ذكرتها المحكمة في هذا المجال.

وهذا التطبيق كان أولا من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، ثم هناك تطبيق من طرف لجنة القانون الدولي التي تختص بمهمة إعداد مشاريع معاهدات، و بتقنين قواعد القانون الدولي من خلال المشاريع التي تقترحها، والتي تعرض لمصادقة الدول عليها فيما بعد، ويعني التقنين حسب المادة 15من نظام اللجنة " الطرح الأكثر تحديدا وتنظيما لقواعد القانون الدولي للمواضيع الأكثر تطبيقا من طرف الدول، من سوابق وأراء فقهية من قبل".أما التطوير يعني:" إعداد مشاريع معاهدات حول مواضيع لم يتم تنظيمها من طرف القانون الدولي أو المواضيع التي ليست متطورة بقدر كافي بين الدول". وقد لعبت اللجنة فيما مضى دورا جبارا في تقنين العديد من القواعد التعهدية للقانون الدولي العام[83]مثل:اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كما ساهمت في بلورة القانون الدولي الجنائي من خلال تقنينها لأحكام محكمة نورنبرغ، مشروع الجرائم الماسة بسلم وأمن الإنسانية ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتوجد علاقة وطيدة بين لجنة القانون الدولي و محكمة العدل الدولية، إذ يشكل القاضي الدولي مساعد في التقنين؛ حيث يقدم للجنة أراءا استشارية و أحكاما يمكن أن ترشدها[84].

و توجد تطبيقات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ساهمت بقدر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي عن طريق اتخاذها قرارات تخص هذا الفرع من القانون الدولي العام، ونذكر منها: القرار الخاص بتعريف العدوان، القرار الخاص بتعريف جريمة الإبادة والقرار الخاص بقمع الفصل العنصري و المعاقبة عليه.

كما أدرجنا ما تبناه معهد القانون الدولي من مبادئ قانونية ذكرتها محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب، وهذا رغبة منا في توضيح مكانة قضاء محكمة العدل الدولية و اجتهاداتها. و تجدر الإشارة بأن معهد القانون الدولي هو من أقدم الهيئات التي ألت على لعب دور كبير في تطوير القانون الدولي، ولقد تم إنشاء هذا المعهد في 8 سبتمبر 1875 في بلجيكا من طرف نخبة من كبار رجال القانون نذكر منهم:" Gustave Moyenier" الذي ساهم في إنشاء هيئة الصليب الأحمر الدولية و "Pascale Mancini "و" Charles Calvo".

وتكمن مهمة هذا المعهد في المساهمة في تطوير القانون الدولي و السهر على تطبيقه وهذا من خلال ممارسة المعهد ضغط على الحكومات. إذ يقوم المعهد باتخاذ قرارات حول مواضيع تخص القانون الدولي ثم يعرضها على الحكومات، المنظمات الدولية و الهيئات العلمية، وبالطبع ساهم المعهد في تطوير القانون الدولي الجنائي و لقد نال المعهد في سنة 1904 جائزة نوبل للسلام، لدوره الفعال في تشجيع الدول على اللجوء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لحل نزاعاتها [85].

1.2.2.2. تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

إن أول تطبيق من قبل محكمة يوغسلافيا لما جاءت به محكمة العدل الدولية في مجال جرائم الحرب، كان عندما حاولت محكمة يوغسلافيا سابقا معرفة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، و عليه ففي قضية "Dusko Tadic"أمام غرفة الدرجة الأولى II، حيث أصدرت المحكمة حكمها النهائي سنة 1997ضد المتهم الذي ينتمي إلى "صرب البوسنة" لارتكابه جرائم حرب في حق المسلمين و "الكروات" في إقليم "البوسنة" سنة1992.

ومن هنا عندما حاولت المحكمة التعرض لمسألة وجود أو عدم وجود نزاع مسلح، وأمام عدم وجود معيار واضح للقيام بذلك قامت المحكمة بالرجوع إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا سنة 1986 في شقه الخاص بمعيار الرقابة الفعلية.

إذ حسب ما قالته محكمة العدل الدولية، وما أخذت به لاحقا غرفة الدرجة الأولىII، فإنه لكي تقرر مسؤولية الدولة عن أعمال مرتكبة من طرف أشخاص يعملون كتابعين للدولة. فعلى هؤلاء أن لا يكونوا يتلقون إعانات مالية من الدولة المعادية فقط، بل يجب أن تكون أفعالهم تحت رقابة تلك الدولة وأن تقوم بإعطائهم أوامرا محددة لارتكاب أفعال غير مشروعة. و عليه حكمت المحكمة بأن النزاع غير دولي.هذا ونشير بأن محكمة يوغسلافيا سابقا قد فرقت بين ظروف كل من قضية Tadic وقضية نيكاراغوا ، لكن هذا المعيار الذي أخذت به محكمة يوغسلافيا سابقا من طرف الغرفة درجة أولى II قد رفضته غرفة الاستئناف في1999 بناء على أنه لا يمكن الأخذ بمعايير خاصة بجهة قضائية ليست مختصة للفصل في المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين.و هذا رغم أن أحكام محكمة العدل الدولية تشكل مصدر اجتهادات قضائية مهم. ولذلك قالت غرفة الاستئناف بأن النزاع دوليا بقولها ك" يكفي حتى تربط أفعال الجماعة بالدولة أن تكون الجماعة ي غالبيتها تحت الرقابة الشاملة للدولة...هذه الدولة دون شك هي المسئولة عن تلك الأفعال، سواء أرغمت تلك الجماعة أولا ، وسواء طلبت أو أمرت كل واحد من أعضاء تلك الجماعة ". [35](115.114.113.112.111.110.109.108.107).

كما قد طبقت غرفة الدرجة الأولى مكرر في قضية "Zlatko Aleksovski" في حكمها الصادر في 1999/06/25معيار الرقابة الفعلية.وقد كان المتهم قائدا لسجن اعتقل فيه العديد من المسلمين الأبرياء و ارتكب المجرم كذلك جرائم التطهير العرقي، وعليه قد وجه له اتهام ارتكاب خروقات خطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة و خروقات لقوانين وأعرف الحرب.

هذا فيما يخص تطبيق محكمة يوغسلافيا لمعيار الرقابة الفعلية، كما طبقت المحكمة أيضا مبادئ أخرى ، ففي قضية "Zoran Kuperskic"ومن معه (

,", Drago Josipovic" Vlatko Kuperskic ","Mirjan Kuprskic

"Dragan Papicو "Vladimir Santic) الذين ارتكبوا مجازر في منطقة " Ahmici"في 1993/04/16 و اتهموا بارتكاب خروقات خطيرة لقوانين وعادات الحرب "القتل

و المعاملات الوحشية" بمقتضى المادة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (أفعال غير إنساينة و اضطهادات لأسباب سياسية ، عنصرية و دينية) تطبيقا للمادة 5 من نظام المحكمة.و عليه ففي هذه القضية طبقت غرفة الدرجة الأولى II مبادئ قانونية ذكرتها محكمة العدل الدولية:

- فيما يخص منع الهجومات و الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين فإن الغرفة قالت أولا بأن التمييز بين المحاربين والمدنيين هو أساس القانون الدولي الإنساني.و بالنتيجة فإن كل هجوم موجه ضد السكان المدنيين يجب حظره.و هذا ما استوحته المحكمة من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمشروعية التهديد و استخدام الأسلحة النووية لسنة 1996.أما حول الهجمات التي توجه ضد أهداف عسكرية و التي تؤدي إلى وقوع أضرار للمدنيين، فإن الغرفة أكدت مبدأ التناسب الذي يعني بأن كل ضرر يقع للسكان المدنين إثر هجوم عسكري يجب أن يكون متناسبا مع الفائدة العسكرية المراد تحقيقها، ومن هنا عادت المحكمة إلى الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي أوردتها و فسرتها محكمة العدل الدولية، و كما رأينا فإن هذه المبادئ تطبق على القانون الدولي الإنساني.هذا ونشير أن في نفس القضية قد طبقت المحكمة ما جاء في قضية "برشلونة تراكشن" سنة 1970، من طرف محكمة العدل الدولية فقالت الغرفة بأن مفهوم القواعد الآمرة أصبح يطبق عل القانون الدولي الإنساني:" إن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض التزامات تعاهدية متبادلة؛ أي التزام دولة تجاه دولة أخرى .إنها تذكر التزامات تجاه مجموع المجتمع الدولي، وهذا ما يؤدي إلى أن كل واحد من أعضاء المجتمع له "فائدة قانونية باحترامها و بالنتيجة حق طلب احترامها"[14].

2.2.2.2. تطبيقات لجنة القانون الدولي، الجمعية العامة و معهد القانون الدولي

فيما يخص لجنة القانون الدولي فلقد طبقت لجنة القانون الدولي في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أعمال ليست محظورة من طرف القانون الدولي، مبدأ من المبادئ التي أوردتها محكمة العدل الدولية، إذ فيما يخص حماية البيئة أخذت اللجنة ما ذكرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة 1996أين قالت المحكمة:" هناك واجب عام على الدول بالسهر على أن تحترم في أنشطتها الممارسة في حدود ولايتها القضائية أو تحت رقابتها أو في مناطق لا تدخل في ولايتها القضائية الوطنية، بيئة الدول الأخرى ، وهذا المبدأ هو جزء من القانون الدولي للبيئة".ولقد أخذت اللجنة بهذا المقطع

عندما تعرضت لمسألة الوقاية من أضرار ناتجة عن أنشطة خطيرة تحمل خطر كبير عابر لحدود الدولة الواحدة،

«L’obligation générale qu’ont les Etats de veiller à ce que les activités exercées dans les limites de leur juridiction ou sous leur contrôle respectent l’environnement dans d’autres Etats ou dans des zones ne relevant d’aucune juridiction nationale fait maintenant partie du corps des règles du droit .[86]international de l’environnement.»,

أما الجمعية العامة فكما هو معرف قد ساهمت في تطوير القانون الدولي الجنائي.

ولقد طبقت الجمعية العامة ما جاءت به محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الحرب، وذلك من خلال القرار رقم55/33 الصادر في 2001/10/12 خلال دورتها 55.فطبقت الجمعية العامة ما جاء في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الأسلحة النووية، باتخاذ قرار عنوانه"نزع السلاح العام و الشامل ".

ففي الجزء الثالث من القرار تحت عنوان" نحو عالم خالي من الأسلحة النووية: ضرورة نظام جديد اليوم" فإن الجمعية العامة بناء على ما قالته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري السالف الذكر قد اعتبرت أن الدول ليس لها حق القيام بالتجارب النووية، وأشارت بضرورة قيام الدول الأطراف بواجباتها بموجب اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وأشارت كذلك بأنه يجب اتخاذ جميع الإجراءات للوصول إلى عالم خالي من الأسلحة النووية. كما قالت الجمعية العامة بأنها عازمة على تطبيق مبادرات جدية، في إطار الجهود المنتظمة و التدريجية لتطبيق المادة 6 من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، وكذا القرار المتعلق بالمبادئ و الأهداف الخاصة بمنع انتشار و نزع الأسلحة النووية المتخذ في مؤتمر1995من طرف الدول الأطراف في المعاهدة المكلفة بمعاينة المعاهدة ومسألة تمديدها.

وقد خلصت الجمعية العامة إلى أنه من المهم و الضروري مواصلة مسار التوقيع و التصديق على اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية دون شرط أو تأخير طبقا للإجراءات الدستورية حتى تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ في أقرب الآجال.

هذا، ولقد أخذت الجمعية العامة تقريبا بكل المبادئ المتعلقة بالسلاح النووي الواردة في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النوويةلسنة1996.

كما أن الجمعية العامة في الفقرة 14و20من القرار أعادت تأكيد ما قالته المحكمة حول التزام الدول بمواصلة و بحسن نية القيام بمفاوضات قصد نزع السلاح النووي تحت رقابة دولية صارمة.[87]

أما معهد القانون الدولي يمثل مصدرا فقهيا للقانون الدولي الجنائي من خلال مشاريعه و اقتراحاته العديدة.

ففي مشروعه الخاص حول تطبيق القانون الدولي الإنساني و الحقوق الأساسية للإنسان في النزاعات المسلحة التي تدخل فيها كيانات غير الدول. فالمعهد أخذ بعين الاعتبار ما قالته محكمة العدل الدولية أن الواجب المطبق في المادة الأولى المشتركة من معاهدة "جنيف" سنة1949 "باحترام و الدعوى إلى احترام المعاهدات في كل الظروف ناتج عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني وأدى إلى اكتساب هذه المعاهدة صفة واجب من واجبات القانون الدولي العرفي".

كما أخذ المعهد بعين الاعتبار ما استنتجته المحكمة حول أن المادة 3 المشتركة من معاهدة "جنيف" لسنة 1949 تعكس الاعتبارات الأساسية لإنسانية، إذ أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة: "... تلزم كل الدول سواء كانت صادقت أو لم تصادق على الأجهزة الاتفاقية التي تبينها، لأنه تشكل مبادئ غير قابلة للخرق من قواعد القانون الدولي العرفي".

«L’obligation consacrée à l’article 1 commun aux conventions de Genève de respecter les conventions et toutes circonstances découle de principes généraux du droit humanitaire coutumier», « L’article 3 commun au conventions de Genève de 1949 reflète des considérations élémentaires d’humanité et selon lesquelles les règles fondamentales du droit humanitaire applicables dans les conflits armés s’imposent…à tous les Etats, qu’ils aient ou non ratifié les instruments conventionnels qui les expriment, parce

qu’elles constituent des principes intransgressibles du droit international [70] coutumier»

و عليه قرر المعهد ما يلي:

1- اعتبار النزاعات المسلحة التي تشارك فيها كيانات غير الدول نزاعات داخلية.

2- واجب احترام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

3- الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني يستوجب اتخاذ إجراءات من قبل الدول و الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية طبقا للقانون الدولي.

4-إن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني بمشاركة كيانات غير دولية يستوجب المسؤولية الدولية الفردية.

5- وجوب محاكمة مرتكبي هذه الخروقات.

6**-** مطالبة كل من الدول و الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني معاهدة لتنظيم كل النزاعات المسلحة و حماية كل الضحايا سواء كان النزاع دوليا أو مختلطا[88]**(**275**).**

إن ما سبق يبين لنا، سعة المبادئ التي تشتقها مختلف الهيئات الدولية من محكمة العدل الدولية، لتبني بها قواعد قانونية تساهم في إكمال بناء ما تبقى من القانون الدولي الجنائي.

3.2. محكمة العدل الدولية وجريمة العدوان

إن جريمة العدوان كما سبق ذكره، هي من الجرائم الدولية الأكثر تعقيدا و الأقل وضوحا.وذلك راجع لعدم وجود مواثيق دولية كثيرة في هذا الموضوع، و ربما يرجع هذا النقص إلى الضغط الذي تمارسه الدول القوية من أجل إبقاء الغموض على هذه الجريمة الدولية، ومنها إعطاء هذه الدول التفسيرات التي تراها مناسبة لأعمالها العدوانية المنافية للشرعية الدولية.

لكن بالرغم من ذلك توجد قواعد قانونية دولية جاءت نتيجة حرص الجمعية العامة للأمم المتحدة على إرساء قواعد دولية واضحة في مجال جريمة العدوان، حيث اتخذت القرار2625 (XXV) الصادر في سنة 1970و الذي يتضمن جملة من المبادئ القانونية التي تضمن حماية السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول، كما عرفت الجمعية العامة العدوان من خلال القرار3314الصادر في سنة 1973، وهو يعد التعريف الوحيد للعدوان.

و من هنا سنتطرق في هذا المبحث إلى موضوع محكمة العدل الدولية و جريمة العدوان، وسنرى بأن المحكمة كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالعدوان.

1.3.2. المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

لقد عرضت قضايا على محكمة العدل الدولية من خلالها تعرضت المحكمة لمسألة العدوان وهي قضية مضيق "كورفو" سنة 1949، قضية الصحراء الغربية سنة 1975 وقضية نيكاراغوا سنة1986.و قد سبق لنا أن ذكرنا باختصار وقائع كل من قضية مضيق "كورفو" و نيكاراغوا.أما قضية "الصحراء الغربية" فهي غنية عن كل تعريف بالنسبة للجزائريين، ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في هذه القضية بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين طلبت من المحكمة توضيح ما إذا كانت "الصحراء الغربية" أثناء احتلالها أرض شاغرة و حول ما إذا كانت توجد علاقات بين إقليم الصحراء الغربية و المملكة المغربية و موريتانيا، و لقد أصدرت المحكمة رأيا استشاريا في هذا المجال قالت من خلاله أنه لا توجد أية علاقة سيادة بين الصحراء الغربية و الدولتين المذكورتين[89]. ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ فرع تطرقنا فيه إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية أساسا حول جريمة العدوان، ثم ما جاءت محكمة العدل الدولية حول حق تقرير المصير ثم تطرقنا إلى مبدأ "التدخل" بصفة عامة، وفرع نتعرض فيه إلى التدخل بحجة الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني.

وأساس هذا التقسيم هو أن محكمة العدل الدولية تكلمت عن المواضيع السالفة الذكر ابتدءا من تطرقها إلى حظر العدوان، ثم إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إذ أن حسب المادة7 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 فإن الإخلال بحق تقرير المصير باستعمال القوة يعد عدوانا، أما حول مبدأ "حق" التدخل المخالف للقانون الدولي فهو الأساس، فكل تدخل يعتبر عدوانا. أما الفرع الثاني حول التدخل بحجة الدفاع الشرعي والتدخل الإنساني هما بالطبع الاستثناء، لماذا الاستثناء؟ لأن الدول قد رأت نفسها، لا تملك الحق في التدخل في شؤون دول أخرى لكي تفرض

عليها ما تشاء، فأصبحت تستعمل مبررات معترف بها من طرف القانون الدولي (الدفاع الشرعي وحقوق الإنسان) وهذا حتى تبرر أعمالها المنافية للقانون الدولي، و عليه سنبين ما جاءت به محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

1.1.3.2. "حق" التدخل

أولا وقبل كل شيء نشير إلى ما قالته المحكمة في قضية برشلونة تراكشن سنة 1970حول العدوان:" إن هذه القواعد المطلقة تنصب على سبيل المثال في القانون الدولي المعاصر على وضع خارج إطار القانون أعمال العدوان و الإبادة". ومن هنا قد اعترفت محكمة العدل الدولية بأن القواعد المتعلقة بجريمة العدوان هي قواعد آمرة، ولقد سبق لنا التكلم عن أهمية ووضع القواعد الآمرة في القانون الدولي الجنائي.

أما حول حق تقرير المصير الذي اعتبره القرار رقم3314 الصادر عن الجمعية العامة و الذي عرف العدوان بـ-أن انتهاكه باستعمال القوة يعتبر عدوانا، فالمحكمة في سنة 1975 أكدت في هذه القضية المادة1 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص أن من مقاصد الأمم المتحدة: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، ولقد حللت المحكمة هذا المبدأ ليس فقط على أساس ميثاق الأمم المتحدة ولكن كذلك على أساس " التطور الحاصل في القانون الدولي فيما يخص الأقاليم غير المستقلة "، وعليه قالت المحكمة بأنه يجب إنهاء احتلال "الصحراء الغربية" طبقا "لمبدأ حق تقرير المصير بالنظر للتعبير الحر و الرسمي لإرادة سكان الإقليم". و في قضية الجدار الفاصل فإن محكمة العدل الدولية أقرت بأن القواعد القانونية الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها تشكل قواعد آمرة[58](10).

ولذا نرى بأن المحكمة قد أكدت مبدأ من المبادئ القانونية الذي يعد المساس به عدوانا، وبالتالي جريمة دولية، وهذا خاصة في حالة ما إذا كان منع الشعوب من حقها المعترف به دوليا في تقرير مصيرها بالقوة. إن محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية بتعويلها على قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وأولها القرار رقم 1514 (1970)، و كذلك باعترافها بعدم وجود أية روابط قانونية بين إقليم الصحراء الغربية من ناحية وكل من المغرب وموريتانيا من ناحية أخرى من شأنها أن تؤثر في تطبيق القرار رقم1514 السالف الذكر بشأن تصفية الاستعمار و حق تقرير المصير في الإقليم[90](536).

و عليه نتعرض" لحق" التدخل، فمحكمة العدل الدولية أشارت إلى عدم مشروعية التدخل أول مرة في قضية مضيق "كورفو"، فقد أعادت المحكمة تأكيد القانون المطبق الذي يمنع التدخل بتنديدها: " حق التدخل المزعوم الذي لا يمكن تخيله من طرف المحكمة إلا كتبيان لسياسة القوة، هذه السياسة التي أدت في الماضي إلى تعسفات خطيرة، والتي رغم التشكيك في المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) لا يمكن أن تجد أي مكان في القانون الدولي".

ثم في سنة 1986 في قضية نيكاراغوا، أعادت المحكمة تأكيد هذا المبدأ بإنسابها للولايات المتحدة الأمريكية خرق الواجب الذي يفرضه عليها القانون الدولي العرفي بعدم التدخل " في شؤون دولة أخرى و بعدم استعمال القوة ضد دولة أخرى...أو المساس بسيادة دولة أخرى"

«Le prétendu droit d'intervention qui ne peut être envisagé par elle que comme la manifestation d'une politique de force politique qui, dans le passé , a donné lieu aux abus les plus graves et qui ne saurait quelles que soient les défiances présentées par l'organisation internationale, trouver aucune place dans le droit international», «les Etats-Unis ont violés l'obligation que leur impose le droit international coutumier de ne pas intervenir dans les affaires d'un autre Etat, de ne pas recourir à la force contre un autre Etat…ou de porter atteinte à la souveraineté d'un autre Etat»
.(152.151)[56]

هذا، وقد اعتبرت المحكمة بأن الإكراه(La contrainte) هو العنصر الذي يسمح بالتفريق بين(الضغوطات البسيطة) و التدخل، فحسب المحكمة فإن هذا العنصر هو:" الذي يشكل التدخل المحظور و يشكل الدافع إليه كذلك".و لما كانت المحكمة قد تعرضت لعنصر الإكراه فنشير بأنها أول جهة قضائية دولية تعرضت بصراحة لمسألة الإكراه كعنصر أساسي في موضوع التدخل[94](17.16.15.14.13).

ولقد أسست محكمة العدل الدولية، مبدأ عدم التدخل على قرار الجمعية العامة 2625(XXV) الصادر بتاريخ1970/10/24 المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الماسة بالعلاقات السلمية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة. فحسب هذا القرار: " ليس لأية دولة عضو أو مجموعة من الدول حق التدخل مباشرة أو غير مباشرة، للأي سبب كان في الشؤون

الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى. بالنتيجة ليس التدخل المسلح فقط ولكن كذلك كل شكل أخر من التدخل" هو مخالف للقانون الدولي و عليه ففي قرارها الصادر في قضية نيكاراغوا سنة 1986 فإن محكمة العدل الدولية حرصت على إبراز أهمية مثل هذه القرارات.إذ بالنسبة للمحكمة "إن أثر التراضي في نصوص مثل هذه القرارات لا يمكن أن يفسر على أنه تذكير بسيط أو تخصيص بسيط للالتزام التعهدي المأخوذ من الميثاق و لكن يمكن خلافا لذلك تفسيره كانضمام لقيمة القاعدة أو للقواعد التي تم ذكرها في القرار المتخذ منها و بنفسها"-

« Aucun Etat membre ou groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir directement ou indirectement , pour quelque raison que ce soit, dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat .en conséquence ,non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence »,
« L'effet de consentement au texte de telles résolutions ne peut ètre interprété comme celui d'un simple rappel ou d'une simple spécification de l'engagement conventionnel pris dans la charte mais il peut au contraire s'interpréter comme une adhésion à la valeur de la règle ou de la série des .(93-92)[91] règles énoncées par la résolution et prise en elles-mêmes

وهكذا لم تعتبر محكمة العدل الدولية مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسيا فقط من مبادئ القانون الدولي، ولكن مبدأ له خلفية تاريخية مستقرة، ومستمرة حيث أنه مبدأ يؤكد سيادة الدول.

وتجدر الإشارة بأن محكمة العدل الدولية كذلك أسست موقفها تجاه التدخل في قضية نيكاراغوا على ما نصت عليه القواعد القانونية الإقليمية خاصة مؤتمر " مونتيفيديو" المعقود في 1933/12/26 بين الدول الأمريكية. وكذا مؤتمر "هيلسنكي" الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون الأوروبية (OSCE)في سنة 1975، حيث أن هذين المؤتمرين أكدا أهمية تطبيق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتباره مبدأ دولي أساسي.

ومما سبق يتضح لنا أن محكمة العدل الدولية أقرت عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وانتهت المحكمة بعد ذلك إلى إعطاء تعريف لمبدأ عدم التدخل حيث قالت أنه: " ممنوع التدخل من قبل دولة ما في المسائل التي تتعلق بسيادة الدولة، حيث أن الدول لها أن تختار

بإرادتها الحرة نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و كذا لها أن تحدد كيف تكون علاقاته الخارجية"

« A prohibited intervention must accordingly be one bearing on matters in which each state is permitted , by the principle of state sovereignty, to decide freely. One of these is the choice of a political , economic social, and cultural system and the formation of their foreign .(179-178)[92] relations »

2.1.3.2. التدخل بحجة الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية للتدخل بحجة الدفاع الشرعي و التدخل الإنساني، وهذا ما قالته المحكمة في هذا الشأن:

أولا: التدخل بحجة الدفاع الشرعي: لقد سبق لنا في الفصل الأول وأن عرفنا التدخل بحجة الدفاع الشرعي، وقلنا بأن"Welstake" يعرفه بأنه:" يمكن للدولة أن تدافع عن نفسها، بوسائل وقائية، في الحالة التي تكون فيها تلك الوسائل طبقا لتقديرها الذاتي، ضرورية لصد هجوم قد اتخذ من قبل دولة أخرى، أو صد تهديد بهذا الهجوم أو التحضير له أو أي سلوك أخر يقصد الهجوم على أن يكون ذلك التقدير مبنيا على أسباب معقولة".

ومن هنا ففي قضية نيكاراغوا ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية بأن أعمالها ضد نيكاراغوا تدخل في إطار حق الدفاع الشرعي الجماعي ردا على اعتداءات نيكاراغوا على كل من "السلفادور" و "الهندوراس" و ردت المحكمة على هذا الادعاء بقولها أن ما قامت به الولايات المتحدة في "نيكاراغوا" يخرج كليا عن أحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. وأضافت المحكمة بأن الدفاع عن النفس فرديا كان أو جماعيا لا يمكن ممارسته إلا ردا على هجوم مسلح، وفسرت المحكمة ذلك بشكل أوضح حيث قالت:" يجب أن لا يفهم الدفاع الشرعي أنه تجاوز القوات النظامية لدولة ما حدود دولة أخرى أو إرسال عصابات فقط".

و لقد حصرت المحكمة اللجوء إلى الدفاع الشرعي في حالات العدوان المسلح فقط؛ حيث قالت :" في القانون الدولي الساري المفعول حاليا .سواء كان قانون دولي عرفي أو في نظام الأمم المتحدة. فإن الدول ليس لها حق الرد المسلح الجماعي لغايات لا تشكل عدوانا مسلحا"

« Dans le droit international en vigueur aujourd'hui, qu'il s'agisse de droit international coutumier ou du système des Nations Unies, les Etats n'ont aucun droit de riposte armée collective à des fins ne constituant pas une agression armée » [65](97.96).

ثم في قضية الجدار الفاصل أكدت محكمة العدل الدولية على اعتراف المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحق الدول في الدفاع الشرعي في حالة وقوع عدوان عليها من طرف دولة أخرى. كما أن محكمة العدل الدولية تطرقت في نفس القضية لموضوع حالة الضرورة و قالت بأن:" هذه الحالة هي معترف بها في القانون الدولي العرفي شريطة احترام الشروط اللازمة للممارسة هذا الاستثناء و إن أهم شرط يجب احترامه هو أن يكون استعمال القوة من طرف الدولة الوسيلة الوحيدة لحماية مصلحة من مصالحها الأساسية من خطر جسيم و حال"

« L'état de nécessité constitue une cause, reconnue par le droit international coutumier, qui ne peut être invoqué[e] qu'à certaines conditions, strictement définies, qui doivent être cumulativement réunies, l'une de ces conditions étant que le fait incriminé doit constituer pour l'Etat le seul moyen de protéger un intérêt essentiel contre un péril grave et imminent» [08].

و قد اقتبست المحكمة تعريف العدوان من الملحق الوارد بقرار الجمعية العامة 3314(د-29) باعتباره معبرا عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد. و أضافت المحكمة أيضا بأنه لا يوجد في النظام القانوني القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم[90](171).

وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية الأسلحة النووية سنة 1996 ألزمت خضوع الدفاع الشرعي لشرطي الضرورة والتناسب و قالت بأن هذين الشرطين من قواعد القانون الدولي العرفي، لكن في الوقت نفسه فإنه لابد عند استخدام القوة بموجب حق الدفاع الشرعي تطابق هذا الأخير مع متطلبات القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة أي القانون الدولي الإنساني[08](50).

ثانيا: التدخل الإنساني: إن التدخل الإنساني يعني إعطاء الدولة السلطة التقديرية للتدخل عسكريا إذا ما رأت بأن حقوق الإنسان مهددة في دولة أخرى.

و لقد ادعت الولايات المتحدة في قضية نيكاراغوا سنة 1986 بأنها تقدم مساعدات إلى منظمة "الكونتراس" لأسباب إنسانية. و قالت أمريكا بأن "الكونغراس" الأمريكي استخدم الأموال التي اعتمدها لمساعدة "الكونتراس" تحت اسم " المساعدات الإنسانية".

ومن هنا قالت المحكمة بأن المبدأ الخامس في المشروع الملحق الذي يخص المساعدات في حالة وقوع كوارث قد أكد على قبول الدول هذه المساعدات، وقالت المحكمة بأن المساعدات الإنسانية: " يجب كذلك أن يتم تقديمها دون تمييز لكل الأشخاص الذين يحتاجوا المساعدة في نيكاراغوا و ليس للكونتراس و أقاربهم فقط"[97](409).هذا بعد أن قالت المحكمة بأنه:" لكي لا تكون المساعدات الإنسانية ذات طابع تدخل مندد به في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، يجب أن تنحصر تلك المساعدات الإنسانية في الأهداف المسخرة من طرف أعمال الصليب الأحمر أي الوقاية وتخفيف معاناة الأشخاص و حماية حياتهم و صحتهم،واحترام الإنسان كشخص"

« Pour ne pas avoir le caractère d’une intervention condamnable dans les affaires intérieures d’un autre Etat, non seulement l’assistance humanitaire doit se limiter aux fins consacrées par la pratique de la Croix-Rouge, à savoir prévenir et alléger les souffrances des hommes et protéger la voie et la santé et faire respecter la personne humaine… » [98](151).

و من هنا حسب المحكمة فإنه إذا كانت أمريكا تنوي تحقيق أهداف إنسانية، فكان عليها أن تنفق هذه الأموال من خلال لجنة الصليب الأحمر باعتبارها المنظمة المعترف بها للقيام بالجهود الإنسانية.خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما أشارت اتفاقيات "جنيف" لسنة 1949 [90](172).

وعليه نتوصل إلى أن في كل الأحوال لا يمكن أن نتصور و نتقبل المساس بحقوق الإنسان من طرف دولة تحت غطاء حقوق الإنسان.فحظر اللجوء إلى القوة في ظروف مماثلة شيء منطقي. و من ثمة قالت محكمة العدل الدولية بأن :" حماية حقوق الإنسان بالنظر لخاصية

هذه الأخيرة الجد إنسانية ، لا تتفق بأية صفة مع تلغيم الموانئ ، تهديم المعدات البترولية، أو كذلك تدريب تسليح أو تجهيز الكونتراس"

« La protection des droits de l’homme, vu son caractère strictement humanitaire, n’est en aucune façon compatible avec le minage de ports, la destruction d’installations pétrolières, ou encore l’entraînement, l’armement [70] ou l’équipement des contras »

و كنتيجة قالت محكمة العدل الدولية بأن:" استخدام القوة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان"

« L’emploi de la force ne saurait être la méthode appropriée pour vérifier et assurer le respect de ces droits » [70].

هذا ونشير بأن محكمة العدل الدولية قد أشارت في قضية نيكاراغوا أيضا إلى أن منع التدخل لتغيير الأنظمة الحاكمة، يعد انتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وأكدت المحكمة بأن هذا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية و عملا غير مشروع دوليا.

و من الجدير بالذكر، أن ما قالته المحكمة بشأن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى إذا ما كانت له أهمية في الظروف العادية فإن هذه الأهمية تكون أكثر في حال تدخل دولة ما في شؤون دولة تمر بصراعات داخلية مسلحة، لأن المخاطر ستكون أكثر و الضرر سيكون أكبر، خاصة وأن مثل هذه الظروف قد تشجع بعض الدول للتدخل لتحقيق بعض المئارب السياسية أو الاقتصادية أو الإقليمية في الدول التي تعاني من مثل هذه النزاعات.

ولذا فإن محكمة العدل الدولية لم تجرم فقط التدخل المباشر، بل أيضا التدخل غير المباشر من خلال دعم الأنشطة الهدامة في الدولة محل الصراعات الداخلية سواء كان هذا التدخل من دولة بمفردها أو من مجموعة من الدول. و علات المحكمة تمسكها بعدم جواز التدخل المباشر و غير المباشر، بأن ذلك يعد انتهاكا لسيادة الدول التي هي حق يجب أن يبقى محميا و مميزا[09](178.177).

2.3.2. تطبيقات المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية المتعلقة بجريمة العدوان

لقد لقيت المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية حول جريمة العدوان تطبيقا واسعا، فعلى غرار التطبيقات المختلفة للمبادئ القانونية التي أوردتها محكمة العدل الدولية فيما يخص جرائم الإبادة و جرائم الحرب، فلقد طبقت كذلك المبادئ القانونية التي جاءت بها المحكمة المتعلقة بجريمة العدوان. وعليه فتم تطبيق هذه الأخيرة من طرف العديد من الهيئات الدولية بداية من الجمعية العامة التي سبق لنا و ذكرنا دورها في إرساء و تطوير العديد من قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال أعمالها المختلفة، ثم لجنة القانون الدولي الغنية عن كل تعريف التي تتولى تدوين القانون الدولي بمعنى الكشف عن القانون الساري ، هذا و إن دل على شيء فإنما يدل بأن الأحكام و الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ذات أهمية بالغة و وزن ثقيل في الساحة الدولية، لذلك لقد لقت تطبيق كبير من طرف مختلف الجهات الدولية.

وقد دفعنا الحرص على تبيان مقام محكمة العدل الدولية في المجال الدولي أن تعرضنا إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشكل ما يعرف بالمجتمع المدني الدولي، و لا داعي للتطرق إلى الدور الذي لعبته هذه المنظمات في دخول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز التنفيذ بإقناعها الدول بأهمية هذه الهيئة القضائية الجنائية ذات الاختصاص العالمي. و لقد ركزنا في هذا النطاق على مناقشات الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول المحكمة الجنائية الدولية و النقائص التي تشوب نظامها الأساسي، إذ حاولت هذه المنظمة غير الحكومية إعطاء اقتراحات فيما يخص النقائص و سلبيات نظام روما الأساسي.

1.2.3.2. تطبيقات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد سبق لنا وأن قلنا بأن أغلبية المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية فيما يخص جريمة العدوان كانت في قضية نيكاراغوا سنة 1986، لذلك نجد بأن تطبيق الجمعية العامة هو متعلق أساسا بهذه القضية, وعليه فإنه ابتدءا من سنة 1986، في دورتها الواحدة و الأربعون اتخذت الجمعية العامة القرار رقم 41/31 تحت عنوان "القرار الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في 27 جوان1986 في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها: ضرورة التطبيق الفوري". و في هذا القرار قد أكدت الجمعية العامة أهمية محكمة العدل الدولية

باعتبارها الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وأنه يتعين على كل عضو أن يلتزم بقرارات المحكمة عندما تتعلق بقضية يكون ذلك العضو طرفا فيها.

ثم قامت الجمعية العامة بالتذكير بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، وعليه طلبت الجمعية العامة التطبيق الفوري لقرار محكمة العدل الدولية و هذا طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها حول إجراءات التنفيذ و المدى الذي وصلت إليه هذه الإجراءات.

و تجدر الإشارة بأن المحكمة في قرارها في قضية "نيكاراغوا" قد طلبت من الولايات المتحدة الأمريكية وضع حدا فورا و التخلي عن كل فعل يشكل خرقا لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، كما تلتزم الولايات المتحدة بتعويض الضرر الحاصل نتيجة خرقها لقواعد القانون الدولي العرفي[07].

ونشير أيضا بأن الجمعية العامة قد واصلت اتخاذ نفس القرار، في دورات لاحقة، وهذا في إطار دورتها الثانية و الأربعون سنة 1987 (القرار 42/18)، ثم في إطار دورتها الثالثة و الأربعون سنة 1988 (القرار 43/11)، و أخيرا في دورتها الرابعة و الأربعون سنة 1989 (القرار44/43)[24]. ثم بعد ذلك قد تمت تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية و نيكاراغوا، وهذا في سبتمبر 1991 أين أعلمت نيكاراغوا محكمة العدل الدولية برغبتها في عدم مواصلة الإجراءات.

إن القرارات المتواصلة للجمعية العامة تدل على صواب قرار المحكمة من خلال المبادئ القانونية العديدة التي ذكرناها في المطلب الأول من هذا المبحث، أين تم الكشف بأن ما قامت به الولايات المتحدة في نيكاراغوا يعد عدوانا صارخا و مساسا بالقانون الدولي و الشرعية الدولية.

2.2.3.2. تطبيقات لجنة القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي، و كما هو معروف قد طبقت العديد من المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية في مختلف المجالات، لذلك نجد بأن لجنة القانون الدولي قد طبقت كذلك المبادئ القانونية التي أوردتها محكمة العدل الدولية في إطار جريمة العدوان.

وأول تطبيق كان في مشروع اللجنة الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، إذ نجد المادة السابعة منه تطرح مبدأ أساسي فحواه أن كل عمل من شأنه إحداث ضرر عابر للحدود يجب أن يسبقه تسريح من الدولة عندما يمارس هذا الفعل فوق إقليمها، أو تحت سلطتها القضائية أو رقابتها. و هذا الشرط يمثل ضمانة للدولة و إكراه للدولة التي تقوم بأعمال يمكن أن تؤدي إلى وقوع أضرار لدولة أخرى. ولقد استمدت اللجنة هذا المبدأ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" السالفة الذكر.و يبدو أنه من غير الضروري إعادة ذكر حيثيات القضية وكذا المبادئ القانونية التي انبثقت بموجب القرار الصادر في هذه القضية.

كما أن فحوى المادة العاشرة من نفس المشروع قد اشتق من قرار محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" أين قالت المحكمة بوجود التزام على عاتق "ألبانيا" بالإعلان عن المخاطر الموجودة نتيجة زرع الألغام بناء على الاعتبارات الأساسية للإنسانية. و يتمثل فحوى المادة في إعلام الدول الأخرى التي يمكن أن تتضرر بسبب العملية المزمع القيام بها من طرف الدولة، و هذا يكون بإعلان إجباري للدول الأخرى[93](497-498).

هذا و قد ارتأينا لتبيان وزن و أهمية محكمة العدل الدولية عرض الاقتراحات التي تم إبداؤها في إطار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المقامة من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان عندما لا يستطيع مجلس الأمن تحديد بالضبط وجود أو عدم وجود عدوان وقد وجدت في هذا النحو عدة اقتراحات منها اقتراح مواصلة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عاديا، ومنها كذلك اقتراح رفض المحكمة الجنائية الدولية للقضية، وكذا اقتراح طلب المحكمة الجنائية الدولية من الجمعية العامة توصية و في حالة عدم إصدار الجمعية العامة لتوصية تمارس المحكمة اختصاصها عاديا. و هناك اقتراحات أعطت الأولوية لمحكمة العدل الدولية في تحديد حالة وجود أو عدم وجود عدوان و هذا بتقديم المحكمة الجنائية الدولية طلبا إلى الجمعية العامة لتقوم هذه الأخيرة بدورها بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية لتحديد وجود أو عدم وجود عدوان. في حين أعطت هولندا الأولوية لمجلس الأمن للقيام بمثل هذا الإجراء، حيث أن الوفد الهولندي اقترح بأن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتقديم طلب إلى مجلس الأمن و يقوم هذا الأخير بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وهذا بمقتضى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

مهما يكن الجهاز الذي يطلب من محكمة العدل الدولية الرأي الاستشاري، ومهما تكن القيمة القانونية لهذه الاقتراحات فالمهم هو الثقة الموضوعة في المحكمة في تحديد وجود أو عدم وجود جريمة عدوان. فسوابق محكمة العدل الدولية في هذا الشأن غنية عن التعريف، وهو ما يفسر ثقة منظمة غير حكومية مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في محكمة العدل الدولية، خاصة في مسألة حساسة مثل جريمة العدوان التي تمس بأغلى مكتسبات الدول؛ سيادتها و استقلالها السياسي[34].

4.2. الانتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية

لقد رأينا في المباحث الثلاثة السابقة بأن محكمة العدل الدولية قد جاءت بالعديد من المبادئ و القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و لقد كانت تلك المبادئ القانونية التي كشفتها و فسرتها محكمة العدل الدولية ذات أهمية كبيرة، فكما رأينا قد طبقت العديد من تلك المبادئ القانونية من طرف العديد من الهيئات الدولية(محاكم جنائية دولية مؤقتة، الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة القانون الدولي)، و لكن في نفس الوقت فقد عرضت قضايا على محكمة العدل الدولية مرتبطة أو فيها ما يرتبط بالقانون الدولي الجنائي و محكمة العدل الدولية لم تتخذ فيها من التدابير ما كان ينتظر فيها برفضها تحمل المسؤولية أو بتقديمها خلاصات غير متناسبة مع ما هو معمول به من قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي. ولعل لو اتخذت المحكمة موقفا ايجابيا في هذه القضايا لأدى ذلك إلى إثراء دور محكمة العدل الدولية في تفسير وكشف قواعد القانون الدولي الجنائي.

و في هذا المبحث، اخترنا أربعة قضايا: قضية لوكربي، قضية تيمور شرقية، قضية الأسلحة النووية و قضية "Yerodia". وتمثل هذه القضايا أهم القضايا التي أدت إلى انتقاد المحكمة في مجال القانون الدولي الجنائي، و نشير بأن هذا التقسيم هو مبني على أساس تاريخ كل قضية أي تاريخ وصول كل قضية إلى قصر السلام "بلاهاي".

و من هنا سنتطرق إلى كل من هذه القضايا، كل واحدة على حدا و نتعرض لوقائعها و لحيثياتها و ما قالته محكمة العدل الدولية فيها و ما يعاب على ما قالته المحكمة.

1.4.2. قضية تيمور الشرقية و قضية "لوكربي"

لقد قيل الكثير حول قضيتي "تيمور الشرقية" و "لوكربي"، فالمحكمة في هاتين القضيتين قد رفضت تحمل المسؤولية و الفصل في مسائل هي متعلقة بالقانون الدولي الجنائي، و تمس بمصير شعوب مستعمرة و مضطهدة، و دول ذات سيادة تعاني من بطش و تجبر دول قوية و لا مساواة فاحشة في النظام الدولي الحالي. فيعاب على المحكمة عدم إظهارها الحقيقة و تأييدها.

و عليه سنقوم في الفرعين التاليين بتبيان وتوضيح أهم ما وجه للمحكمة من انتقادات في قضيتي "تيمور الشرقية" و "لوكربي".

1.1.4.2. قضية تيمور الشرقية

فيما يخص قضية تيمور الشرقية فهي قضية معقدة، بدأت باجتياح إندونيسيا في 7 ديسمبر 1975 لتيمور التي كانت مستعمرة برتغالية من قبل، و هذا في ظروف كان يسودها الغموض و الاضطرابات الداخلية التي كانت تشهدها تيمور قبل الاجتياح الأندونيسي، ثم قامت بعد ذلك هذه الأخيرة بضم تيمور الشرقية لها، و يرجع هذا الأخير لأسباب سياسية و اقتصادية، و بعد ذلك قامت إندونيسيا بارتكاب خروقات عديدة لحقوق الإنسان إزاء سكان تيمور، و لقد بلغ عدد القتلى من السكان التيموريون حوالي 200000 قتيل من أصل 650.000 مواطن كانوا في "تيمور" سنة 1970.

و لقد تعالت الأصوات الدولية منددة لما يقع في تيمور، نذكر منها ما اتخذه مجلس الأمن و الجمعية العامة من قرارات منددين باجتياح تيمور ثم ضم تيمور الشرقية من طرف إندونيسيا، حيث أصدر مجلس الأمن في هذه القضية القرار رقم 348 (1975) الذي دعا إلى احترام السلامة الإقليمية لتيمور الشرقية، و أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 3485(XXX) بتاريخ 1975/12/12، و في المجموع صدرت في قضية تيمور الشرقية عشر قرارات من كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة خلال 24 سنة.[07]

كما وصلت القضية إلى محكمة العدل الدولية، وهذا ما يهمنا، إذ يهمنا ما قالته محكمة العدل الدولية في هذا المقام.

لقد وصلت قضية تيمور الشرقية إلى محكمة العدل الدولية في 1991/08/22 بواسطة البرتغال التي قالت بأنه تم المساس بحقوقها كقوة مديرة " Administrante Puissance" من طرف إندونيسيا و أستراليا اللتان وقعتا على اتفاق استغلال مشترك لمنطقة تيمور الشرقية بالضبط في منطقة Kelp التي كانت تحتوي على آبار بترول ضخمة الموارد.

و لكن في 30 جوان 1995 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا صدمت به المجتمع الدولي، حيث قررت بأنها ليست مختصة للحكم في موضوع القضية، و قد بنت المحكمة هذا الرفض لممارسة الاختصاص على أساس أنها لا تستطيع ممارسة اختصاصها في قضية ما دون رضا طرفي النزاع، و هذا ما يسمى " بمبدأ الذهب النقدي" "Principe de l'Or Monétaire" الذي جاءت به المحكمة في قرارها الصادر في 15 جوان 1954 الخاص بالتدابير المؤقتة في قضية الذهب النقدي المأخوذة من روما سنة 1943، و قد رفعت هذه القضية إيطاليا ضد كل من فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.[07]

و من هنا نعود إلى قضية تيمور الشرقية و ما صدر من محكمة العدل الدولية و الانتقادات الموجهة للمحكمة. إن محكمة العدل الدولية باتخاذها لقرار عدم اختصاصها في قضية تيمور الشرقية، قد ضيعت فرصة لا تعوض لإصدار قرار كبير في قضية كبيرة، أي اتخاذ المحكمة لموقف تجاه حق الشعوب في تقرير مصيرها في مسألة ضم إندونيسيا لتيمور الشرقية، و عليه، فهذه القضية بينت بوضوح حدود القضاء الدولي و زادت الشعور بالاعدالة تجاه ما يحصل في تيمور الشرقية، فبالإضافة إلى خرق القانون الدولي من خلال منع تلك المنطقة من حقها في تقرير مصيرها، تم التغاضي عن الجرائم المرتكبة ضد سكان "تيمور الشرقية" من طرف إندونيسيا. - إن الرأي الشخصي لقاضي يعني رأي قاضي الأغلبية الذي يقبل بمنطوق الحكم الصادر من المحكمة لكن يرفض جزءا أو كل من الحيثيات .

لكن بالرغم من عدم دراسة المحكمة البيانات والوثائق المقدمة لها حول ضم إندونيسيا لتيمور الشرقية و وضعية هذا الضم بالنظر للقانون الدولي، نجد الجواب في الرأي الشخصي للقاضي " Oda" في هذه القضية الذي يقول: "حتى ولو كانت عمليات التدخل العسكري من إندونيسيا في تيمور الشرقية و ضم هذه الأخيرة لإندونيسيا في السبعينات، فإنه لم يتم قبولها من طرف منظمة الأمم المتحدة، و لا يوجد أي مبرر لاعتبار أنه منذ نهاية السبعينات و حتى يومنا هذا

بقت البرتغال لها حقوق و مسؤوليات قوة مديرة جديرة بالنظر للإقليم غير المستقل لتيمور الشرقية".

و هذا ما يعني بأنه لا يوجد أي سلطة للبرتغال و إندونيسيا على إقليم تيمور. لذا من الأحسن الاعتراف بحق الشعب التيموري بتقرير مصيره و الضغط من طرف المجتمع الدولي على إندونيسيا و أستراليا لتطبيقه.[39](213-227)

2.1.4.2. قضية "لوكربي"

إن وقائع قضية "لوكربي" هي قضية غنية عن كل تعريف، فهي واضحة لدى العام و الخاص و إنه من المعروف بأن هذه القضية بدأت بعد تفجير طائرة" Pan American "المتجهة من مطار "فرانكفورت" إلى مطار "جون كيندي" فوق قرية "لوكربي" باسكتلندا بتاريخ 31 ديسمبر 1988، و قد قتل جميع ركاب الطائرة البالغ عددهم 259 و 11 مواطن من قرية "لوكربي"، و في بادئ الأمر لم يظهر مرتكبوا هذه الجريمة إلى أن أعلن المدعي العام الاسكتلندي في 1991/11/14 أن التفجير كان بتدبير من مواطنان ليبيان هما "عبد الباسط المقراحي" و "الأمين خليفة"، ثم بعد ذلك توسعت دائرة النزاع من خلال الإجراءات المتبعة من طرف كل من بريطانيا و الولايات المتحدة و فرنسا و إبدائهم اتهامات لليبيا بأنها دولة إرهابية، و قد ردت ليبيا على تلك الاتهامات و فندتها، و لكن في نفس الوقت أنشأت لجنة تحقيق في القضية لكن الدول الثلاثة السالفة الذكر لم ترد التعاون معها إلى أن وصلت القضية إلى محكمة العدل الدولية.

بتاريخ3 مارس1992 إثر تقديم ليبيا طلب ضد الولايات المتحدة و المملكة المتحدة لدى محكمة العدل الدولية للفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالتزاماتها وفق اتفاقية مونتريال للطيران المدني 1971، وأن كلتا الدولتين قد خرقت التزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، كما طلبت ليبيا الدولتين التوقف فورا عن استخدام و التهديد باستخدام القوة ضد ليبيا.

بالإضافة إلى ذلك قدمت ليبيا طلب للمحكمة للتأشير لها بتدابير مؤقتة لحفظ حقوق ليبيا إلى غاية الفصل في موضوع القضية، وفحوى هذا الطلب يتمثل في امتناع الولايات المتحدة عن أي عمل من شأنه إرغام تسليم ليبيا للمتهمين لولاية قضائية غير ليبية.

لكن أثناء النظر في القضية من طرف المحكمة، وبعد إغلاق باب المرافعة الشفوية صدر القرار رقم748 من مجلس الأمن و الذي قضى بتوقيع عقوبات دبلوماسية و جوية و عسكرية ضد ليبيا استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق و هذا ما يمكن اعتباره الحادثة التي قلبت أوراق القضية، و مع ذلك قامت المحكمة بدعوة الأطراف للإبداء رائيها حول القرار، وبالطبع ليبيا قد رفضته، أما أمريكا اعتبرته قرارا ملزما لليبيا، في حين أن محكمة العدل الدولية عبرت بأن هذا القرار لا يمس بحق ليبيا في طلب التأشير لها بالتدابير المؤقتة و حقها باللجوء إلى المحكمة بموجب نصوص اتفاقية مونتريال.

و في 4 أبريل 1992 قررت المحكمة رفض التأشير لليبيا بالتدابير المؤقتة، وهذا ما جعل المحكمة تتلقى وابلا من الانتقادات سنبرز أهمها فيما يلي:

1- يعاب على محكمة العدل الدولية أنها أغفلت شروط التأشير بالتدابير المؤقتة، و التي كانت متوفرة على نحو يمكن للمحكمة أن تصدر الأمر بها، ونذكر من هذه الشروط توفر حالة الاستعجال حيث أوضحت ليبيا بأن الطلب يرمي إلى تفادي تفاقم النزاع و امتداده، كما أنه توفر شرط وجود علاقة بين الطلب الرئيسي في الدعوى بالتدابير المؤقتة، ويوجد شرط أخر أغفلته المحكمة و هو وجود ضرر لا يمكن تداركه أو التعويض عنه إذ أن ليبيا أوضحت بأن هناك تهديدات باستعمال قوة ضدها و هو ما قد يؤدي إلى المساس بمواطنيها.

وعليه، يعاب على المحكمة أنها كان ينبغي عليها إزاء الوضع المتوتر بين الدولة المدعية و الدول المدعى عليها أن تأمر الأطراف المتنازعة بعدم تفاقم النزاع أو امتداده لحين الفصل في الدعوى.

2- انتقدت كذلك المحكمة على أساس أنها استندت في رفض التأشير بالتدابير المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم 748، أي أنها استندت على واقعة خارج إطار الدعوى و إجراءاتها لكي تبرر رفض طلب الدولة المدعية، هذا فضلا عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية، خاصة إذا كانت تلك المسألة معروضة على محكمة العدل الدولية، وهذا ما يطرح مسألة مدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس و تمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة.

3- وجود تناقض وجهات نظر كل من محكمة العدل الدولية و مجلس الأمن، فما طلبته ليبيا سواء في موضوع الدعوى الأصلي أو بشأن التدابير المؤقتة وما يمكن أن تقرره المحكمة بهذا الخصوص يتعارض مع ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراراته رقم 731 و رقم 748، و لم يشأ المجلس أن يمنح فرصة للمحكمة لكي تقرر ما تراه مناسبا بشأن النزاع، بل أثار الخذل بقراره رقم 748 قبل أن تصدر المحكمة قرارها بشأن التدابير المؤقتة.

4- حتى ولو كانت محكمة العدل الدولية قد بنت رفضها بالتأشير بالتدابير المؤقتة على القرار رقم 748، نظرا لأنها في هذه المرحلة من الدعوى لا يمكنها التعمق في بحث الأساس القانوني للقرار و مدى مشروعيته و مدى تطابقه مع ميثاق الأمم المتحدة...فإن ذلك لا يمنعها من مناقشة هذا القرار حيث وجدت فيها العديد من التجاوزات لاختصاص مجلس الأمن، إذ أن الميثاق يحظر عليه التطرق إلى المسائل القانونية و يوجب عليه إحالتها إلى محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت المسألة مطروحة بالفعل و في وقت متزامن على مجلس الأمن...هذا فضلا على أن مجلس الأمن بانتقاله من الفصل السادس من الميثاق إلى الفصل السابع و تكييفه لواقعة رفض ليبيا تسليم المتهمين على أنها تمس بالسلم و الأمن الدوليين، يشير إلى تعسف أخر من قبل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته.و عليه كان يجب على المحكمة الأخذ بعين الاعتبار هذه الحيثيات و تقديرها تقديرا قانونيا[49](11-81)

هذا فيما يخص الانتقادات الموجهة لمحكمة العدل الدولية، وفي الأخير لابد علينا أن نشير إلى نهاية هذه القضية التي أسالت الحبر، هذه النهاية غير المتوقعة و المفاجئة التي أبهات أكثر من محلل سياسي وقانوني، وهذا باعتراف ليبيا بمسؤوليتها عن عملية التفجير، وهكذا تطغى دائما السياسة على القانون.

2.4.2. قضية الأسلحة النووية و قضية "يروديا"

بالإضافة إلى كل من قضيتي تيمور الشرقية و "لوكربي" أين وجهت العديد من الانتقادات لمحكمة العدل الدولية، توجد قضية الأسلحة النووية بموجب الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في سنة 1996، و كذا قضية وزير خارجية الكونغو السابق "يروديا" بموجب القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الأمر الصادر عن القاضي البلجيكي في نوفمبر2000 في القضية المرفوعة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا سنة 2002.

لقد تلقت المحكمة عدة انتقادات بمناسبة هاتين القضيتين ففي القضية الأولى يوجد تناقض كبير بين حيثيات الرأي الاستشاري و منطوقه، أما في القضية الثانية فيمكن القول بأن محكمة العدل الدولية قد خالفت القانون الدولي الجنائي بشكل واضح.

1.2.4.2. قضية الأسلحة النووية

فيما يخص قضية الأسلحة النووية نشير بأن محكمة العدل الدولية رفضت الإجابة عن سؤال منظمة الصحة العالمية فيما يخص الأسلحة النووية الموجه لها في 14 ماي 1993، و كان فحوى السؤال حول آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل استعمالها أثناء حرب أو نزاع مسلح من طرف دولة يشكل خرقا للقانون الدولي و كذا دستور منظمة الصحة العالمية؟ و لقد رفضت المحكمة الإجابة كون أن هذه المسألة لا تدخل في اختصاص منظمة الصحة العالمية وأنها لا تتعلق بمشكل قانوني بناء على نص المادة 96 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن المحكمة في 1996/08/08 أجابت عن السؤال الموجه لها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأسلحة النووية، و كان فحوى السؤال حول ما إذا كان القانون الدولي يسمح باللجوء إلى التهديد أو استخدام السلاح النووي في كل الظروف؟

و لقد كان لهذا الرأي الأخير أن جاء بعدة مبادئ قانونية تخص القانون الدولي الجنائي، لكن في نفس الوقت انصبت عليه العديد من الانتقادات كما سنراه.

لقد ذكرنا في المبحث الثاني المبادئ القانونية العديدة التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الاستشاري الخاص بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، لكن طرح إشكال كبير حول خلاصة المحكمة في هذا الرأي، أين قالت: "من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يكون مخالفا للقانون الإنساني، لكن المحكمة لا تستطيع أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع في الحالة القسوى للدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهددا".[59](22-23) هذه الفقرة جعلت المحكمة تتلقى وابلا من الانتقادات.

فهناك من اعتبر هذه الفقرة بابا صنعته المحكمة للخروج منه، و قد اتخذ هذا القرار بـ 7 أصوات ضد 7 أصوات مع الرأي الراجح للرئيس السيد "محمد بجاوي" هذا الأخير الذي صرح في إعلانه بشأن هذا الرأي الاستشاري أنه:" لا يمكن اعتبار بقاء دولة فوق حق الإنسانية بالبقاء"

كما أن ما قالته المحكمة يتعارض مع مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة أو المتنازعة أمام قانون الحرب، و هذا ما يخالف القانون الدولي الإنساني، فكيف يعترف لدولة ما باستعمال السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي؟

كذلك يعاب على ما قالته المحكمة أنه كيف يمكن بعد أن لاحظت المحكمة بأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يؤدي إلى زوال البشرية، تتساءل بعد ذلك المحكمة عن ما إن كان بقاء دولة معتدى عليها يمكن أن يبرر استخدام سلاح قد يؤدي إلى تدمير مستعمله في نفس الوقت؟، إنه إذا كان اللجوء إلى السلاح النووي يمكن أن يؤدي إلى زوال كل أثر للحياة في الكون، و إذا ما اعترفنا بأن القانون الدولي ناتج عن إرادة الدول، فإنه من الصعب تخيل بأن هذه الدول قد تقبلت قاعدة مؤدية إلى انتحارها و حتى بالنسبة للدولة التي تريد الدفاع عن نفسها.

إن عدم منطقية النتيجة تؤدي إلى الإجابة سلبا عن السؤال الذي طرحته على نفسها المحكمة حتى في حالة الدفاع الشرعي القسوى فلا يمكن تبرير استخدام الأسلحة النووية.

كذلك هناك مسألة الإشعاعات النووية الناتجة عن استخدام هذا السلاح الذي اعترفت المحكمة بأن إشعاعاته يمكن أن تمس أقاليم العديد من الدول الأخرى، و من هنا كيف يمكن للدول أن تتقبل مثل هذه النتائج؟[49](22-23)

و من هنا فقد كان للمحكمة أن تقوم بإقرار أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية غير مشروع في كل الظروف.

لكن يجب أن نشير إلى أن المحكمة قد تعرضت لضغوطات عديدة في هذه القضية، مما أدى بها إلى اتخاذ احتياطات لغوية مثلما قاله معالي الرئيس القاضي "محمد بجاوي" في يوم دراسي عقد في باريس بتاريخ 1997/01/25 تحت عنوان "القانون الدولي للأسلحة النووية": "... لقد تلقت المحكمة صعوبات في دراسة هذا الموضوع فلم تكن ترغب فيه، بل لقد فرض عليها من طرف الجمعية العامة و إنها لم تستطع رفض هذا الطلب، و بالتالي قامت باتخاذ احتياطات لغوية...".[69](117.116)

و عليه و بالرغم من بعض النقائص و التناقضات الموجودة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 1996/08/08، فإن هذا الأخير يعد مكسبا " للقاعدة القانونية " في العلاقات الدولية.

و قد أعطت جوابا قانونيا لسؤال من الأسئلة السياسية و القانونية الأكثر تعقيدا في عصرنا هذا، حول ما إذا كان استخدام الأسلحة النووية مشروعا؟ و الجواب هو في الأساس لا، و من هنا فإن الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية ليست لها قوة إلزامية لكن تتمتع بسلطة كبيرة، حيث أن موقف المحكمة الحيوي يسجل في سلسلة الآراء السابقة المشهورة للمحكمة و التي كان لها دور فعال في تطوير القانون الدولي العام.[77](109)

2.2.4.2. قضية "يروديا"

إن قضية وزير الخارجية السابق للكونغو "Yerodia"، تعود بداية وقائعها إلى أفريل 2000 أين أصدر قاضي التحقيق في "بروكسل" عاصمة بلجيكا "Damien Vandermeersch" أمرا بالقبض ضد وزير خارجية الكونغو "Yerodia" و هذا نتيجة اتهامه من طرف التوتسي الرواندين بتحريض السكان الكونغوليين ضد التوتسي الروانديين الموجودين في الكونغو، و قد وجه قاضي التحقيق البلجيكي "Damien Vandermeersch" تهمة ارتكاب خروقات خطيرة لمعاهدات جنيف لـ 1949/08/12 و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية قبل أن يصبح وزيرا.

و عليه لجأت دولة الكونغو إلى محكمة العدل الدولية في 17 أكتوبر 2000 و طالبت بإقرار عدم مشروعية الأمر بالقبض و الأمر بإلغائه و كذا تعويض الضرر المعنوي الذي لحق بالكونغو.

في 2002/02/14 اتخذت محكمة العدل الدولية قرارها في قضية "يروديا"، بحيث قالت بـ 13 صوتا ضد 3 بأن: " إصدار الأمر بالقبض في 2000/04/11 ضد" Ndo Mbasi Abdulaye" " Yerodia "و نشره عبر الدول يشكل خرقا لالتزام قانوني من المحكمة البلجيكية تجاه جمهورية الكونغو الديموقراطية الحالية بمقتضى القانون الدولي". و بـ 11 صوتا ضد 6 قالت: " بأنه يجب على مملكة بلجيكا بكل الوسائل التي تختار إلغاء الأمر بالقبض الصادر في 2000/04/11، و بتبليغ السلطة التي تم إرسال الأمر إليها"

« L’émission et la diffusion du mandate d’arrêt violaient le droit international plus précisément l’immunité de juridiction pénale et l’inviolabilité dont jouissait le ministre des affaires étrangères », « la Belgique doit , par les moyens de son choix , mettre à néant le mandat en

question et en informer les autorités auprès desquelles ce mandat a été
[07].diffusé »

فهذا القرار تقع عليه العديد من الانتقادات بالنظر للقانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة.

1- فإن المحكمة قد اعترفت بالحصانة القضائية الجنائية لـ " يروديا " على أعمال صدرت منه قبل أن يتولى مهامه الرسمية في الكونغو، كما أن " يروديا " قد انتهت مهامه الوزارية في أفريل 2001، و المحكمة أصدرت قرارها في 2002/02/14. و عليه حتى و لو نتقبل نظرية المحكمة التي بموجبها لا يمكن متابعة وزير سابق عن أفعال خاصة بوظيفته من طرف دولة أخرى إلا بعد قبول دولته ذلك، فلا يمكن فهم لماذا ألزمت المحكمة بلجيكا سحبها الأمر بالقبض؟.

كما حكمت المحكمة بإلغاء الأمر بالقبض ضد المتهم، و الكل يعرف بأن النتيجة الحتمية لخرق القانون الدولي هي التعويض في القانون الدولي، فما هو أساس الالتزام الصادر من المحكمة تجاه بلجيكا؟

2- إن المحكمة اعترفت بالحصانة لـ " يروديا " بناء على قواعد القانون الدولي العرفي و ليس بناء على قواعد القانون الدولي التعهدي نظرا لعدم وجود معاهدة دولية تعالج بشكل خاص و محدد هذه الحصانات، و قالت القاضية المؤقتة(Ad Hoc)البلجيكية" Van Den Wyngaert"أنه لا يمكن للمحكمة أن تستخلص من ممارسات سلبية للدول، بل بامتناع هذه الأخيرة عن القيام بمتابعات جنائية ضد وزراء شؤون خارجية، وجود قاعدة عرفية تمنع مثل هذه المتابعات.

3- لقد قالت المحكمة في حيثيات القرار بأن الحصانة لا تعني اللاعقاب، و لكن حتى و لو كان رأي المحكمة نظريا مقبولا ففي الواقع ليس دائما، هذا هو الحال.

4- لقد اعترفت المحكمة بأن: " مختلف المعاهدات الدولية التي ألزمت الدول بمنع معاقبة بعض الجرائم الخطيرة قد وضعت على عاتق الدول التزامات بالمتابعة أو بالتسليم و بعد ذلك ألزمتها بتوسيع اختصاصها القضائي"، لكن في نفس الوقت ترى المحكمة بأن هذا التوسيع للاختصاص لا يمس بالحصانات الناتجة عن القانون الدولي العرفي بقولها:"... إن هذه الحصانات تبقى قابلة للاحتجاج بها أمام محاكم دولة أجنبية حتى و لو كانت تلك المحاكم تمارس اختصاصها القضائي بناء على تلك المعاهدات".

و هنا يرد على المحكمة بأنه لا يوجد في القانون الدولي وخاصة المعاهدات الدولية ما يبين وجود في القانون الدولي العرفي استثناءا لقاعدة عدم الاعتداد بالحصانة القضائية الجنائية و عدم المساس بوزراء الخارجية أثناء تأديتهم وظائفهم عندما يكونوا متهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

كذلك عندما نعود إلى الوسائل القانونية التي أنشأت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و الدائمة ونقصد هنا بقرارات مجلس الأمن و نظام روما الأساسي، نجد أنها لا تسمح لمحكمة العدل الدولية أيضا باستخلاص وجود مثل هذا الاستثناء فيما يخص المحاكم الوطنية

«Diverses conventions internationales tendant à la prévention et la répression de certains crimes graves ont mis à la charge des Etats des obligations de poursuite ou d'extradition, et leur ont fait par suite obligation d'étendre leur compétence juridictionnelle », « …Ces immunités demeure opposables devant les tribunaux d'un Etat étranger, même lorsque ces tribunaux exercent une telle compétence sur la base de ces conventions. » (817-791)[79]

و من هنا، نقول بأن ما قالته المحكمة ليس مبنى على منطق قانوني و مقتضيات العلاقات الدولية. و نستخلص بأن محكمة العدل الدولية ساهمت في إضعاف قانون بلجيكا الخاص بالاختصاص القضائي العالمي، بالإضافة إلى تلك الضغوطات السياسية و الاقتصادية التي كانت على عاتق بلجيكا للتخلي عن هذا القانون الذي أسهم في الوقاية و العقاب على جرائم دولية خطيرة، و منه فقد فتح قرار محكمة العدل الدولية الباب بمصراعيه لهروب مجرمين دوليين كبار من العقاب و أخص بالذكر "شارون"، "بوش" و غيرهم من أعداء الإنسانية و القانون.

و عليه نكون قد أكملنا الفصل الثاني، الذي قمنا من خلاله بإبراز أهم المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي التي كشفتها و فسرتها محكمة العدل الدولية.

و تكون محكمة العدل الدولية في غالب الأحيان قامت إما بإبراز الصفة الآمرة لمبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي و نعني هنا الإبادة، العدوان و حق تقرير المصير وهذا ما يضمن تنفيذا كبيرا واحتراما واسعا للنظام العام الدولي (الذي يرمي القانون الدولي الجنائي إلى حمايته)،

وحقوق الإنسان المكونة للقانون الدولي الجنائي. وإما كشفت المحكمة عن الطابع العرفي لمبدأ من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي ونذكر هنا على سبيل المثال حالة معاهدة جنيف لسنة 1949و معاهدة لاهاي لسنة 1907، معاهدة جنيف لسنة 1949و بروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية، و معنى ذلك وجوب احترام نصوص هذه المعاهدات حتى بالنسبة للدول التي لم تكن طرفا في المعاهدة. كما أن القانون الدولي الجنائي هو قانون متفرع عن القانون الدولي العام و يستمد مصادره الأساسية من العرف الدولي في المجال الجنائي، ومن هنا فإن المحكمة أضافت قواعد قانونية إلى عرف القانون الدولي الجنائي.

كما قامت المحكمة بكشف وتفسير العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عندما تخالف قواعده يتدخل القانون الدولي الجنائي و يجرم المخالفة ويعاقب عليها، حيث قامت المحكمة بتعداد المبادئ الأساسية للإنسانية و التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة، هذه المبادئ الأساسية للإنسانية لا تطرح تماما مسألة إلزاميتها.

و لقد كان الفضل للمحكمة عندما تعرضت للمواضيع المتعلقة بجريمة العدوان أن بينت معنى التدخل في الشؤون الداخلية للدول و كذا التدخل الإنساني و التدخل بحجة استعمال حق الدفاع الشرعي و التدخل لتغيير الأنظمة، فبينت المحكمة عدم شرعية مثل هذه الأعمال المخالفة للقانون الدولي و الشرعية الدولية، إن محكمة العدل الدولية كشفت و فسرت مبادئ قانونية أخرى، ولكن ليس بنفس الطريقة السابقة مثل ما قالته المحكمة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية و مسألة السلاح النووي و غيره من المبادئ التي لم تتعمق المحكمة فيها.

و لقد طبقت المبادئ القانونية التي جاءت بها محكمة العدل الدولية من طرف العديد من الهيئات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على مصداقية محكمة العدل الدولية و الثقة الموضوعة في فتاوى وقرارات هذه الهيئة. إذ كيف نفسر أخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريبا بكل فتاوى و قرارات المحكمة فالكل يعلم حياد الجمعية العامة التي تتكون من جميع دول العالم دون تمتع أية دولة بحق الفيتو!. لكن في نفس الوقت تلقت المحكمة انتقادات بمناسبة العديد من القضايا التي طرحت عليها، و لو أن المحكمة تناولت هذه القضايا بموضوعية لأدى ذلك إلى كشف وتفسير قواعد قانونية كثيرة من قواعد القانون الدولي الجنائي، ولكن هذا لا يمس على الإطلاق الدور الكبير الذي قامت به محكمة العدل الدولية في

تسوية المنازعات الدولية و إثراء قواعد القانون الدولي العام، ولعل رأيها الاستشاري الأخير في القضية الفلسطينية أكبر دليل على هذا الدور الفعال.

و لقد قامت المحكمة بدور فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بالرغم من الضغوطات الكبيرة التي كانت و مازالت تتعرض إليها، هذه الضغوطات إما خارجية من الدول الكبرى مثل: فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية، إذ الكل يعلم نية هذه الدول إضعاف محكمة العدل الدولية من خلال سحبها لقبولها بالولاية الإجبارية للمحكمة و إضفاء الطابع السياسي على القضايا ذات الطابع القانوني التي تعرض على المحكمة حتى لا يتم الفصل فيها. كما توجد ضغوطات داخلية أي داخل محكمة العدل الدولية من خلال القضاة التابعين للدول السالفة الذكر، ولعل أهم دليل على ذلك الضغط الذي قام به القاضي الأمريكي في قضية الجدار الفاصل مؤخرا أين اتهم القاضي المصري بالتحيز !

إن المحكمة قامت و بجدارة بالتصدي لهذه الضغوطات و أدانت في أغلب الحالات السلوكات غير القانونية للدول المتعجرفة (فالمحكمة أدانت ألبانيا و بريطانيا في قضية مضيق "كورفو"، كما أدانت المحكمة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية نيكاراغوا و أدانت إسرائيل مؤخرا) و في نفس الوقت جاءت المحكمة بمبادئ قانونية متعلقة بالقانون الدولي الجنائي، هذا القانون المتفرع عن القانون الدولي العام و أهم هدف له هو حماية الفرد الإنساني.

و هذا ما يجعلنا نقول بأن محكمة العدل الدولية كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي، و غطت العديد من النقائص التي كانت تسود القانون الدولي الجنائي. و من هنا تكون قد قامت بوظيفتها كأعلى جهة قضائية في المجال الدولي على أكمل وجه. و يبقى المجال مفتوحا فيما يخص تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية الحالية التي ينتظر منها الكثير في هذا الإطار؛ إذ من المنطق ومن المعقول أن تكون هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية بسد ما بقي من فراغات في القانون الدولي الجنائي.

خاتمة

يعتبر القانون الدولي الجنائي قانونا حديث النشأة، إذ يعود ظهوره في الساحة الدولية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية إثر محاكمات نورنبرغ، لذا فإنه لم تتضح معالمه بشكل كلي، لكن بالرغم من ذلك فإن إطاره العام واضح؛ إذ من المعروف أن القانون الدولي الجنائي هو قانون متفرع عن القانون الدولي العام يستمد أسسه و مفاهيمه القاعدية من هذا القانون، كما أنه قانون يأخذ بنظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وهذا ما يعتبر قفزة نوعية في إطار القانون الدولي في حد ذاته، لكن كما رأينا توجد نقائص في القانون الدولي الجنائي من حيث عدم تبني أسباب واضحة تنعدم من خلالها المسؤولية الجنائية الفردية، و النقص الأخر يكمن في عدم وضع مجموعة كاملة شاملة للجرائم الدولية التي يغطيها القانون الدولي الجنائي، فكيف نفسر عدم اشتمال نظام روما الأساسي على جرائم الإرهاب و التمييز العنصري بالرغم من خطورة هذه الأفعال، كما أنه كيف نفسر عدم وصول المجتمع الدولي إلى حد اليوم إلى تعريف جامع مانع لجريمة العدوان، علما بأن هذه الجريمة هي من الجرائم الدولية الأشد خطورة. ولذلك فإن التحدي المتمثل في رسم الحدود المعقولة للقانون الدولي الجنائي و استكشاف أفضل أوجه استخدام هذا القانون لمنع و قمع انتهاكات حقوق الإنسان، لا يزال قائما. و لا يزال على الفقهاء أن يصوغوا المعايير التي يجب اعتمادها في اختيار الحقوق التي ستخضع لعملية التجريم. و ينبغي على فقهاء القانون الدولي الجنائي و خبراء حقوق الإنسان المحمية دوليا أن يركزوا اهتمامهم على العلاقة المتبادلة بين هذين المجالين[52](461).هذا فيما يخص القانون الدولي الجنائي بشكل عام.

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية (التي في الأساس هي موضوع هذا البحث)، هذه الهيئة القضائية الدولية العليا التي تم إنشائها من أجل سد ثغرة من أكبر الثغرات الموجودة في الساحة الدولية و هي عدم وجود قاضي دولي يسهر على مراقبة الشرعية الدولية و عدم عودة الدول إلى مجتمع الغاب هي هيئة قضائية حديثة النشأة حيث تم إنشاؤها بموجب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1946. و لقد قيل الكلام الكثير على محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقا في القضايا الأربعة (قضية تيمور الشرقية، قضية لوكربي، قضية الأسلحة النووية و قضية يروديا،

وهذه القضايا هي تتعلق بالقانون الدولي الجنائي) و سنحاول إبراز أهم ما قيل بشكل عام حول المحكمة.

فيما يخص الاختصاص الاستشاري فالكل يعلم بأن هذا الاختصاص تمارسه محكمة العدل الدولية بشكل محدود؛ إذ أن الجهات المخولة بطلب الأراء الاستشارية هي محصورة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (دون الأمانة العامة) و المنظمات المتخصصة. فلقد نادى العديد من الفقهاء إلى ضرورة مواكبة محكمة العدل الدولية للتطورات الدولية الراهنة؛ فالمجتمع الدولي تغير و هو مازال في تغير مستمر، حيث بعدما كان هذا الأخير متكون من دول ومنظمات دولية فقط، أدى تغير الذهنيات في الساحة الدولية إلى ظهور منظمات دولية غير حكومية ONG تشكل ما يعرف بالمجتمع الدولي المدني، وقد لعبت هذه المنظمات دور كبير في بعث نفس جديد في المجتمع الدولي الذي كان يسوده غطرسة الدول المتمسكة بسيادتها. فالكل يعلم الدور الذي قامت به هذه المنظمات من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبالفعل أنشأت هذه المحكمة و دخلت حيز التنفيذ حتى أنه عرفانا لمجهودات هذه المنظمات تم تبني إجراء جديد وهو السماح للنائب العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى العمومية بناء على معلومات يتلقاها من منظمات غير حكومية. وعليه فقد نادى العديد من الفقهاء بالسماح لهذه المنظمات غير الحكومية بطلب أراء استشارية من محكمة العدل الدولية، كما طلب البعض الأخر بأن يتم تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بما يسمح للأمانة العامة للأمم المتحدة وكذا الدول بطلب أراء استشارية من المحكمة، ولعل هذا ما ينعكس إيجابا على القانون الدولي الجنائي بزيادة مواضيعه التي يمكن أن تعرض على المحكمة وبالتالي زيادة اجتهادات المحكمة بهذا الخصوص[89](146-149).

أما فيما يخص الاختصاص القضائي، فهنا المشكل يكمن في كون المحكمة تمارس اختصاصها القضائي بناء على القبول المسبق من الدول التي تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة، وهذا ما يمثل عائقا لممارسة المحكمة اختصاصها القضائي. حيث أنه يبلغ عدد الدول التي صرحت بقبول اختصاص المحكمة القضائي 59 دولة وهذا العدد مقارنة مع مجمل عدد دول العالم، لا يشكل الثلث منه. هذا بالإضافة إلى أن العديد من الدول سحبت تصريحاتها؛ فمنذ 1951 سحبت 12 دولة تصريحاتها أو لم تجدده من بينها أمريكا و فرنسا و الصين ولم تبقى سوى بريطانيا كعضو دائم في مجلس الأمن و دولة تقبل بالاختصاص الإجباري للمحكمة[99](256-257). إن هذا النقص في قبول الاختصاص القضائي للمحكمة يعبر عن غطرسة الدول الغربية و محاولاتها بتسيير المحكمة

على النحو الذي تريده هذه الدول، وهذا ما يهز الثقة التي و ضعت في المحكمة، ويؤدي إلى هروب العديد من الدول من محكمة العدل الدولية، و كل هذه هي محاولات لتسييس المحكمة.

هذا فيما يخص الملاحظات التي تم إبداؤها حول اختصاصات محكمة العدل الدولية بشكل عام. وتجدر الإشارة بأن هناك من دعا إلى توسيع اختصاصات المحكمة مثل ما قاله معالي الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية السيد "محمد بجاوي" الذي دعا إلى أن تمارس المحكمة اختصاص قاضي مشروعية على مجلس الأمن و اختصاصاته، كما تراقب المحكمة مدى دستورية قرارات فروع المنظمة العالمية[100](115).

كما أنه هناك من دعا إلى أن تمارس محكمة العدل الدولية اختصاصات في المجال الجنائي؛ وهذا ما تم قوله أثناء المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إذ قال بعض أعضاء اللجنة بأن في مكان إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة يتعين إنشاء فرع لدى محكمة العدل الدولية يتولى البت في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي[011](188).

إن النقائص التي تشوب محكمة العدل الدولية صحيح أنها قد أدت إلى فقدان الثقة في هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة، لكن كما رأينا بالرغم من ذلك فإن محكمة العدل الدولية قد قامت بكشف و تفسير العديد من المبادئ القانونية التي لها علاقة بالقانون الدولي الجنائي؛ فالمحكمة أقرت بالطابع العرفي للعديد من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كشفت عن الصفة الآمرة للعديد من مبادئه كذلك، وقد بينا بأن المحكمة كشفت وفسرت العديد من المبادئ المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و هي ما تعرف بالمبادئ الأساسية للإنسانية مثل عدم استعمال أسلحة لا تميز بين المدنيين و العسكريين، وكذا عدم استعمال أسلحة تصيب بضرر غير لازم و زائد للمقاتلين.

إن ما جاءت به محكمة العدل الدولية في هذا الصدد قد طبق من طرف العديد من الجهات الدولية التي كان لها بدورها و أن طورت القانون الدولي الجنائي مثل: الجمعية العامة للأمم المتحدة و لجنة القانون الدولي و المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على أن محكمة العدل الدولية وبالرغم من تجربة تقريبا ستين سنة و بالرغم من الضغوطات الممارسة عليها فإنها أسهمت بشكل فعال و يفوق التصور في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، هذا القانون الحديث الذي سبق القول عنه بأنه حديث النشأة مثل محكمة العدل الدولية، فستون سنة في تاريخ

المجتمع الدولي و حياة الدول هي مدة قليلة لكي نشهد تطورا فائقا، لأن المجتمع الدولي لا يتطور كما تتطور باقي الكيانات الأخرى؛ إذ أن ظهور الدول ككيانات ذات سيادة لم يكن إلا بموجب مؤتمر "واستفاليا" سنة 1648 ومنذ ذلك التاريخ لم يكن هناك تطورا كبيرا إلا بعد أن جاء ميثاق الأمم المتحدة سنة 1946 و وضع حدود واضحة لممارسات الدول.

في الأخير، فإن المشكل الذي يطرح بحدة بالنسبة لكل من القانون الدولي الجنائي و محكمة العدل الدولية هو مشكل التنفيذ.

فالقانون الدولي الجنائي يحتاج إلى النمو و التطوير في مجال الإنفاذ، و لاسيما بدائل عن المقاربة التقليدية القائمة على قاعدة كل شيء أو لاشيء و القائلة بضرورة تكوين محكمة جنائية دولية شاملة الاختصاص فالفقهاء لم يتناولوا إلا المحكمة الجنائية الدولية كحل للإنفاذ النصوص التجريمية الدولية[52](466).

كما أن محكمة العدل الدولية لديها مشكل تنفيذ أرائها الاستشارية و أحكامها القضائية فهل تنفيذ ما جاءت به المحكمة في قضية كورفو سنة1949، و كذا قضية نيكاراغوا سنة 1986؟ و هل تم تنفيذ رأي المحكمة الاستشاري حول الأسلحة النووية سنة1996 ؟ علما بأن محكمة العدل الدولية في هذه القضايا جاءت بالعديد من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي.

و عليه يمكن سد الفراغ الأول بالنسبة للقانون الدولي الجنائي بإنشاء أليات تخصصية معينة مثل إستحداث أشكال من التحقيقات التي تسبق المحاكمة، تجريها هيئات قضائية أو شبه قضائية، تكون خاصة بأنواع معينة من الانتهاكات. كما يمكن إنشاء أجهزة لتقصي الحقائق ذات أغراض مختلفة تتيح لأصحاب الشكاوى عرض شكاواهم. و يمكن لأجهزة تقصي الحقائق بصورة عامة، و للمراقبين أيضا، لعب أدوار أكثر فعالية و يمكن إنشاء محاكم متخصصة للبت في أنواع معينة من الانتهاكات. و في الإمكان إنشاء مثل تلك الهيئات و الأجهزة ليس على الصعيد العالمي فحسب، بل على المستوى الإقليمي أيضا. وقد توفر تجربة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان و تجربة النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أساسا لاستحداث بدائل للمقاضاة الجنائية الدولية بوصفها الأسلوب الوحيد لحماية حقوق الإنسان. إن هذه البدائل يمكن لها أن تساعد في إرساء نظام دولي جنائي أكثر تنظيما و تماسكا[52](467).

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فتوجد اقتراحات كذلك لحل مشكلة عدم تنفيذ أراء و أحكام المحكمة و ذلك عن طريق إضفاء الصفة الإلزامية على الآراء الاستشارية؛ إذ لا يصبح الأخذ أو عدم الأخذ بفحوى فتاوى المحكمة راجع إلى السلطة التقديرية للجهة التي طلبته بل يصبح إجباري تنفيذها له. كما تم اقتراح تدعيم دور المحكمة في مجال التنفيذ و هذا عن طريق منح سلطة إضافية للمحكمة تمكنها من فرض ولايتها و سلطتها عن طريق معاقبة الدول الرافضة للامتثال لقراراتها، بحيث تصبح هذه الدول تعاني من أخطائها. كما تم اقتراح إنشاء أجهزة جديدة تتولى التنفيذ نيابة عن مجلس الأمن الذي ثبت عجزه عن القيام بهذه المهمة الحساسة. لكن المشكل الذي يطرح هو هل الدول الكبرى مثل أمريكا ستقبل بمثل هذه الفرضية و هي تحرص على عدم إفلات مثل هذه العمليات من قبضتها؟[210](430-459).

قائمة المراجع

1. د. إبراهيم أحمد شلبي،" أصول التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية)"، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، (1985).

2. شارل روسو،" القانون الدولي العام"، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، (1987).

3. Moncef Kdhir ,"Dictionnaire juridique de la Cour internationale de Justice", Bruylant, Bruxelles , 2eme édition,(2000).

4. الا. إسكندري أحمد،" محاضرات في القانون الدولي العام (المبادئ و المصادر)"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1999).

5. Essombe Edimo Joseph ," le droit d'ingérence humanitaire : une effectivité en mouvement", Revue Africaine de droit international et comparé ,(1993), n°05.

6. Fatma Zohra Ksentini née Ouhachi ," les procédés onusiennes de protection des droits de l'homme (recours et détours)", Publisud, Paris, (1994).

7. Karine Lescure ,"Tribunal Pénal International Pour l'ex Yougoslavie", Montchrestien,Paris,(1994).

8. André Huet et Renée Koering Joulin ,"Droit Pénal International", Presses Universitaire De France (Puf),Paris ,(2001).

9. Claude Lombois ,"Droit pénal International" , Dalloz ,Paris, 2eme édition ,(1979).

10. د. عبد ا سليمان سليمان،"المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، (1992).

11. د. فتوح عبد ا الشاذلى،"القانون الدولي الجنائي (أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية)"، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،(2001).

12. د. عبد الرحيم صدقى،"دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، (1984)، رقم 40.

13. د. علي عبد القادر القهوجي،" القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)"، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، (2001).

14. Marie Luce Pavia , "AMICUSCURIAE" Du Tribunal Pénal pour l'ex Yougoslavie, in, "Tribunal pénal international de International La Haye (le Droit à l'épreuve de la purification Ethnique" , L'Harmattan, Paris ,(1994).

15. د. علاء الدين شحاته،"التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)"، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة،(2000).

16. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة38.

17. Cherif Bassiouni ," Introduction au droit pénal international", Bruylant, Bruxelles ,(2002).

18. د. عبد ا سليمان،" شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجزء الأول الجريمة"، دار الهدى، عين مليلة.

19. د. الطاهر مختار علي سعد،" القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،(1999).

20. د. محمد محمود خلف،" حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، القاهرة، (1973).

21. د. حسنين عبيد،"الجريمة الدولية (دراسة تحليلية و تطبيقية)"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ،(1992).

22. د. محي الدين عوض،" دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون و الاقتصاد، جامعة القاهرة، مارس (1965).

23. Marcel Sinkondo ," Introduction au droit international public", Ellipses ,Paris,(1999).

24. Abdelwahab Biad ,"Droit international humanitaire", Ellipses ,Paris, (1999).

25. محمد شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الإنسان، في،"حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية و الإقليمية، المجلد الثاني"، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية،(1998).

26. جان بيكتيه،" القانون الدولي الإنساني (تطوره و مبادئه)"، محاضرات ألقيت في جويلية 1984 بجامعة ستراسبورغ في إطار الدورة التعليمية نظمها المعهد الدولي لحقوق الإنسان، معهد هنري دونان،(1984).

27. www.icrc.org

28. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، الجريدة الرسمية عدد 92 السنة 24 لعام 1987.

29. Dominique Careau ," Droit international", Pedone,Paris, 1ere edition, (1986).

30. Pierre Marie Dupuy ," Droit International Public", Dalloz,Paris, 5eme édition,(2000).

31. Alain Pellet ," La Responsabilité Des Dirigeants Pour Crime International De l'état ",Colloque International Du 5.02.2001 Organisé Par Sos Attentat,Non publié , Paris(2002).

32. د. عبد العزيز العشاوي، جرائم الإبادة ضد الشعب الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 1995.

33. د. عباس هاشم سعدي،" مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،(2002).

34. www.trial.org

35. Louis Joinet , " Lutter contre l'impunité (dix question pour comprendre et pour agir) ",La Découverte,Paris,(2002).

36. د. مخلد الطراونة،" القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد03 ،السنة27، (2003).

37. قرار مجلس الأمن رقم 827، الصادر بتاريخ 1993/05/27.

38. قرار مجلس الأمن رقم 955، الصادر بتاريخ 1994/11/08.

39. Karine Lescure et Florance Trintgnac ,"Une justice internationale pour l'ex Yougoslavie(Mode d'emploi de tribunal pénal international de La Haye", L'Harmatan, Paris, (1994).

40. www.ridi.org

41. www.un.org

42. www.fidh.org

43. Rapport du comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale A/Conf.183/2/ADD.1 14/04/1998.

44. د. حسنين عبيد،" الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)" ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ،(1992).

45. ميثاق الأمم المتحدة، المادة51.

46. د. عبد الكريم علوان،" البسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، دار مكتبة التربية بيروت، الطبعة الأولى،(1997).

47. www.tpiy.org

48. Olivier Corten et Pierre Klein ," Droit d'ingérence ou obligation de réaction ?", Bruylant, Bruxelle, 2eme édition, **(**1996**)**.

49. نظام روما الأساسي، المتبنى في 17 جويلية (1998)، المادة 31.

50. قرار مجلس الأمن رقم 227 (1923) المتبني نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المادة 07، و القرار رقم 955 1998 الذي اتخذه مجلس الأمن في جالسته 3453 المنعقدة في 1998/11/08 المادة 06.

51. اتفاقية منع الابادة الجماعية و المعاقبة عليها الصادرة في 9 كانون الأول / ديسمبر (1948)، المادة1.

Stephane Bourdon , La répression pénale internationale : l'expérience .52 des tribunaux ad hoc , in " un siècle de droit internationale humanitaire "(centenaire des conventions de La Haye –cinquantenaire des conventions de Genève), éditions Bruylant, Bruxelles ,**(**2001**)**.

Cattherine D'Haillecourt ," Nouvel ordre mondial et droit de .53 l'homme : la guerre du golfe" , Publisud ,Paris,**(**1993**).**

Michel Masse , Crime contre l'humanité et droit international , in, " le .54 crime contre l'humanité ", Eres, France ,**(**1996**)**.

Marie Claude Roberge ," Compétence des tribunaux ad hoc pour l'ex .55 Yougoslavie et le Rwanda concernant les crimes contres l'humanités et le crime de génocide". Revue internationale de la Croix Rouge, **(**1997**)**,n°828.

56. الأ.حفيظ مني،"جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، السنة الدراسية(2002/2001).

Rapport de groupe de travail sur les éléments de crimes . doc. .57 onupcnicc WGEC / 1.1 /.2000 add.1(2 juin 2000).

William Bourdon et Emmanuelle Duverger ,"La Cour Pénale .58 Internationale", Seuil, Paris, **(**2000**)**.

www.unesco.org .59

60. د. بوكرا إدريس،" مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (1990.

www.stratisc.org .61

62. N'guyen Quoc Dinh,Daillier Patrick et Pellet Alain," Droit international public" , LGDJ, (1987), 3eme édition .

63. د. عبد الفتاح محمد سراج، " مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية، تأصيلية)"، دار النهظة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، (2001).

64. Michel Virally ," Le droit international au service de la paix , de la justice et du développement", Pedone, Paris,(1991).

65. Pierre Michel Eisemann,Vincent Cousirat-Coustere et Paul Hur ," Petit manuel de la jurisprudence de la Cour internationale de Justice", Pedone ,Paris, 4eme édition, (1986).

66. Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la Cour international de Justice.

67. juge Kreca,opinion dissidente,receuil CIJ, 1996.

68. د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ،" الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس (القضية المرفوعة من دولة و البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) في 1993/14/08"، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة 19 ، العدد الأول ، مارس (1995).

69. Maurice Kamto, Responsabilité de l'Etat et responsabilité de l'individu pour crime de génocide ? Quel mécanisme de mise en œuvre ?, in, "génocide(s)" , Bruylant ,Bruxelles,(1999).

70. Yves Petit ," Droit international du maintien de la paix", Eja, Paris ,(2000) .

71. www.icj-cij.org

72. Report of the ad hoc committee on the establishment of an international criminal Court (ca /50/639 et corr.1) 18/12/1995.

73. Mario Bettati , "Droit humanitaire", Seuil , Paris, mars **(**2000**)**.

74. Vincent Chétail ,"The contribution of the international Court of justice to international humanitarian law", Revue international de de la Croix Rouge, (2003), volume 85, n° 850.

75. Eric David , "Principes de droit des conflits armés" , Bruylant ,Bruxelles, **(**1994**)**.

76. لويز دوسوالد بيك، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (2003)،رقم 316.

77. Theodor Meron," classification of armed conflict, in former Yugoslavia: Nicaragua’s case" , American journal of international law, **(** 1998**),** volume92, n°2.

78. Michel Cyr Djiend Wembon et Daouda Fall ," Droit international humanitaire :theorie génerale et réalité Africaine",l’Harmatan, Paris, **(**2000**)**.

79. Abdelwahab Biad , l’apport au droit international humanitaire de l’avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l’emploi d’armes nucléaire ,in," un siècle de droit international humanitaire" , Bruylant, Bruxelles,**(**2001**)**.

80. Manfred Mohr ,"avis consultatif de la Cour international de Justice sur la licéité de l’emploi d’armes nucléaire , quelques réflexions sur ses points

forts et ses points faibles", Revue internationale de la Croix Rouge, (1997),n°823.

81. Cour internationale de Justice, Communiqué de presse 2004 / 28, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé.avis consultatif.

82. André Oraison ," L'influence des forces doctrinales académiques sur les prononces de la CPJI et de la CIJ ", Revue Belge de droit international, (1999), n°01.

83. Gilbert Guillaume , Le juge international et la codification, in, "la codification du droit international", (colloque d'Aix en Provence) ,Pedone,Paris, (1999).

84. www.idi-dfi.org

85. Yves Daudet ,"Travaux de la commission du droit international", Annuaire Français de droit international,(1998).

86. قرار الجمعية العامة55/33 الصادر في دورتها55 بتاريخ2001/10/12 .

87. Annuaire de L'institut de droit international, session de Berlin,(1999), volume682.

88. www.revue-df.org

89. د. أحمد حسن الرشيدي، "الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية (دورها في تفسير وتطوير سلطات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة)"، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،(1993).

90. Djamchid Moumtaz , "L’intervention d’humanité de l’OTAN au Kosovo et la règle du non recours à la force", Revue internationale de la Croix Rouge, mars(2000), volume, 82, n°837.

91. د.سعد عبد الرحمن زيدان القاسم،" تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،(2003).

92. Yves Daudet , " travaux de la commission du droit international ", Annuaire Français de droit international,(1998).

93. Laurence Burgorgue-Larsen , le génocide ignoré Du Timor Orientale, in, "génocide(s)" , Bruylant, Bruxelles,(1999).

94. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولي" ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد01 ،السنة 13 ، مارس (1995).

95. Eric David , "Avis de la Cour internationale de Justice de l’emploie de l’arme nucléaire", Revue internationale de la Croix Rouge, (1997), n°823.

96. الأ. رضا بولوح،" مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 1996/08/08"، رسالة ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية(2001-2002).

97. Marco Sassoli ," L’arrêt Yerodia ; quelques remarques sur une affaire au point de collision entre les deux couches du droit international", Revue générale de droit international public, tome106, n°04,(2002).

98. د.أحمد الرشيدى،"محكمة العدل الدولية: بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس" ، مجلة السياسة الدولية، يوليو (1994)، العدد 149.

99. د.محمد بوسلطان،" مبادئ القانون الدولي العام"، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران،(2002).

100. Mohammed Bedjaoui ," nouvel ordre mondial et control de la légalité des actes du conseil de sécurité", Bruylant, Bruxelle, ,1990.

101. Annuaire de la commission du droit internationale, volume1.

د. الخير قشي،" إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع"،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،الطبعة الأولى، (2000).